جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الشغور البرلماني في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر حقوق في تخصص القانون الإداري

من إعداد الطالبتين:
– نسيمة شنيني
– حليمة ابراهيم عزوز

إشراف الأستاذ:
– محمد البرج.

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.ركيبي رابح	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	رئيسا
د.البرج محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د.زرباني عبد الله	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 19 جوان 2022.

السنة الجامعية: 2022/2021م – 1443/1442ه

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الشغور البرلماني في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر حقوق في تخصص القانون الإداري

من إعداد الطالبتين:
– نسيمة شنيني
– حليمة ابراهيم عزوز

إشراف الأستاذ:
– محمد البرج.

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.ركبي رابح	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
د.البرج محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د.زرباني عبد الله	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 19 جوان 2022.

السنة الجامعية: 2022/2021م – 1443/1442هـ.

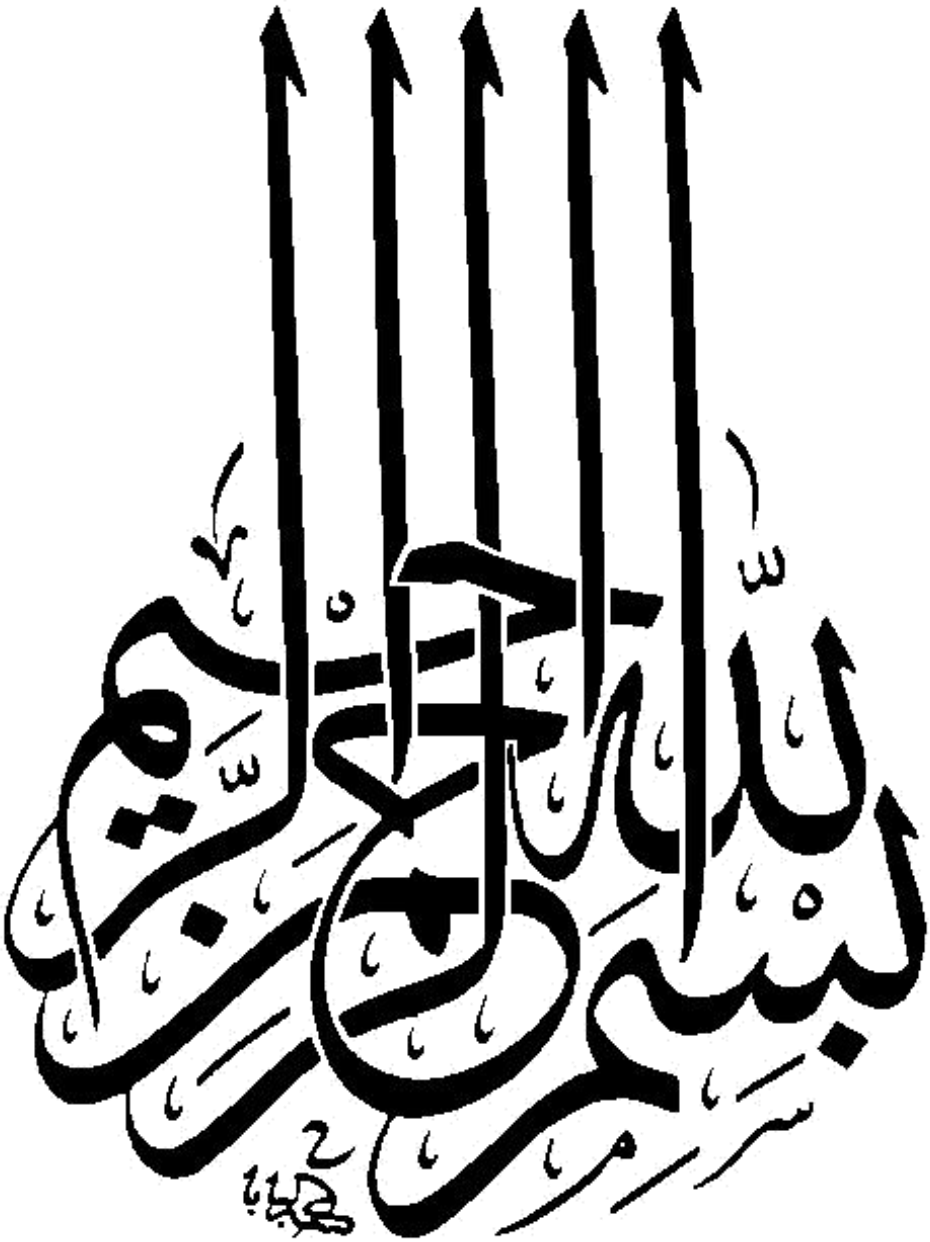
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء1

حمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله،

إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة تقديمه العلم،

إلى مدرستي الأولى في الحياة أبي الغالي

الى ينبوع حناني و بهجة نفسي و كبدي وروح روحي وهوائي ونسمتي إبني إليـــاس

إلى التي صبرت على كل شيء التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد وكانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة بخطوة في عملي الى من شجعتني على مواصلة دراستي بعد إنقطاع دام 20 سنة

إلى نبع الحنان أمي الغالية أعز ملاك على القلب والعين

جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين

إلى زوجي قباني موسى

نسيمة شنيني

إهـــداء2

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء.. إلى من حاكت سعادتي

بخيوط منسوجة من قلبها..

والدتي العزيزة.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح

الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر..

والدي العزيز..

الى ابني الغالي محمد الذي حبه يجري في عروقي ويلهج بذكراه فؤادي إلى

إخوتي حفظهم الله..

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح

إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا

زملائي..

الى كل من قدم لي الدعم والمساعدة.

إ

حليمة ابراهيم عزوز

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه، والصلاة و السلام على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

عند وصولنا لمفترق الطريق، حيث شارفت رحلتنا على الانتهاء، وعند أول عرفان لنا بعد طول دراسة وتعب، ومصداقا لحديث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه الى يوم الدين: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله ".

فإننا نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من وقف إلى جانبنا خلال فترة دراستنا هذه.

أتقدم بخالص الشكر ووافر الامتنان إلى أستاذنا الكريم "البرج محمد" مؤطر مذكرتنا هذه.

وكل الشكر والامتنان لطاقم أساتذة قسم القانون العام الذين تمدرسنا على أيديهم، جزاهم الله كل خير.

أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الذين منوا علينا بقبول مناقشة المذكرة، أرجو أن تكون في المستوى الذي يتوقون إليه.

اللهم أجزهم عنا كل الخير، ووفقنا ووفقهم الى رفعة هذه الامة، وارض اللهم عن عملنا هذا، واجعله بداية الطريق لنيل رضاك.

مقدمة

الدستور هو اللبنة الأساسية في تكوين دواليب الحكم في الدولة وأهم محطة في بناء الديمقراطية بين أفراد المجتمع، لأنه يفرض نظام مهيكل ومنظم يساعد في بناء طموحات وتطلعات الشعب من أجل الاستقرار والأمن الداخلي والابتعاد عن التوترات والصراعات السياسية التي تؤدي الى نزاعات طائفية وجهوية غير مرضية وأحيانا حروب أهلية ذات نزعة قومية طائفية وعقائدية، لهدا لبدا منه ويعتبر أرضية تتلخص فيها المقومات الاساسية للأمة كالهوية واللغة والدين ويعتبر بمثابة شهادة ميلاد مرسمتا للأسس والمبادئ الدولة الحضارية وتحويل القوى الشعبية والاشتراكية الى قوة مبدعة عبر تاريخ الدولة.

وفيما يخص الدولة الجزائرية فهي دولة فتية الاستقلال ومرت بمراحل تشريعية كثيرة حيث إنشاء المجلس الوطني للثورة الجزائرية ممثلا لشعب والمعبر عن إرادته سمي ب C.N.R.A والذي انبثق عن مؤتمر الصومام سنة 1956، كان بمثابة ورقة طريق في إنشاء تشريع لدولة في طريق التحرر و إنشاء مجالس ثورية و حكومة مؤقتة أثناء كفاح الشعب الجزائري المسلح وبعد الاستقلال في الخامس من شهر جويلية سنة 1962.

شهدت الجزائر عدة مجالس وطنية و مجالس ثورية تصحيحية تم تلتها مرحلة وضع الدساتير وتنظيم الجانب التشريعي والسياسي و كان اول دستور بعد استفتاء شعبي عليه في 1963 وأخر دستور عدل كان في 2020 بعد انتخاب رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في 19 ديسمبر 1919.

وقد تعرضت هذه الدساتير إلى الكثير من إجراءات تشريعية وأوامر رئاسية كاحلها وتجميدها وتعديلها وتحيينها وأحيانا استحداث هيئات تشريعية حديثة مهمتها مراقبة عمل الحكومة أو الوزارة و جعلها مسؤولة أمام نواب الشعب الدين يمثلون تطلعات وحقوق الشعب في حياة عيش كريمة تحفظ كرامتهم و تضمن مستقبل أجيالهم ومشاركتهم في دواليب الحكم لأن الثورة التحريرية ولدت من رحم الشعب والشعب هو من حقق الاستقلال الذي من حقه المساهمة في المسار التنموي والسياسي للأمة.

وتطبيقا لمبدأ "حيثما وجدت السلطة وجدت المسؤولية" وبالنظر للدور الذي يتميز به رئيس الجمهورية خاصة في الأنظمة السياسية الحديثة، فإن تجسيد ضرورة التوازن بين سلطته ومسؤوليته السياسية عنها أمر لا بد منه لتحقيق التوازن بين السلطات في الدولة وبذلك فد أمسى مبدأ المسؤولية السياسية يشغل مساحة معتبرة في النقاش المعاصر، سواء على مستوى التطبيقات السياسية أو على الصعيد الفكري.

وان أهمية هذه الدراسة تسمح بتفسير تطور حالات الشغور البرلماني في الجزائر ومعرفة صور الشغور البرلماني المحتملة التي تبرر تصرفات السلطات في كل فترة ، والتي تبرز سواء قوتها أو ضعفها، مما ينعكس على عملها وعلى طبيعة النصوص التي تصدرها وعلى آلية رقابتها للحكومة، والوقوف أمامها كسلطات مساوية لها في القوة والصلاحية والنفوذ، وفي كل ذلك تظهر مدى عكسها للإرادة الشعبية في عملها.

وتكمن أهميته العملية في تكوين ثقافة البحث القانوني الهادف، ومن خلاله رفع مستوى الوعي السياسي والقانوني لدى جمهور الدارسين للقانون الدستوري والنظم السياسية.

وإن اختيارينا لموضوع الشغور البرلماني في النظام الدستوري الجزائري مبني على دوافع شخصية تكمن في معرفة مختلف جزئيات هذا الموضوع ، وهذا من حيث تحديد التأصيل النظري لتطور حالات الشغور البرلماني في الجزائر ومعرفة صور الشغور البرلماني المحتملة.

أما الدوافع العلمية التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع تكمن في الأهمية البالغة له، من خلال معرفة الاطار القانوني الذي ينظم حالات الشغور البرلماني في الجزائر ولما له أهمية في معرفة تطور النظام السياسي والدستوري الجزائري لمعرفة كيفية تجسيد وتحقيق التوازن بين السلطات في الدولة.

والهدف من بحثنا لموضوع الاطار القانوني الذي ينظم حالات الشغور البرلماني في الجزائري:

_ يهدف إلى الوصول في النهاية إلى تحديد الشغور البرلماني خلال التجربة الدستورية الجزائرية قبل 1989 وتحديد حالات الشغور البرلماني في التعديل الدستوري لسنة 2020.

– دراسة الحالات المختلفة التي عرفتها الجزائر ، والإجراءات المتبعة لإعلان الشغور، والآثار المترتبة عنها، من أجل تحديد موطن الخلل مع التطرق لمختلف الظروف والأوضاع السائدة في كل حالة بداية من عجز الرئيس هواري بومدين واستقالتي كل من الشاذلي بن جديد واليامين زروال.

وحسب دراستنا لموضوع الشغور البرلماني في النظام الدستور الجزائري مقارنة مع دراسة سابقة لولد علي تاكفاريناس بموضوع "سلطة وضع الدستور وتعديله في النظام السياسي الجزائري" اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، جامعة الجزائر، سنة 2018– 2019، حيث ميزنا بينها وبين دراستنا، وتظهر أهمية معالجة هذا الموضوع من منطلق أن طبيعة الدستور تقتضي مواكبة التطورات والمتغيرات الحاصلة في الساحة السياسية ومختلف الجوانب الدولية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تلحق المجمعات مما يجعلها عرضة للتعديل على نحو يتماشى ويتوافق مع الوضعيات الجديدة، وكانت مشابهة للب أهمية دراستنا التي تسمح بتفسير تطور حالات الشغور البرلماني في الجزائر ومعرفة صور الشغور البرلماني المحتملة التي تبرر تصرفات السلطات في كل فترة، واعتمد الباحث أيضا نفس المنهج الذي اتبعته في دراستي هذا الموضوع ألا وهو المنهج التحليلي الوصفي.

ومن الصعوبات التي واجهتنا خلال إعدادنا لبحثنا:

_ قلة المراجع المتخصصة في موضوع بحثنا في كليتنا.

_ الوقت غير كافي للإلمام بكامل الموضوع.

_عدم القدرة على التنقل بين الجامعات لجمع المزيد من المراجع.

_ نقص الدراسات السابقة في الموضوع المدروس.

وتعتبر حالات حل البرلمان والهيئات التشريعية سواء حلا رئاسيا أو وجوبيا من أهم أسباب تنظيم العلاقات بين السلطة التنفيذية والتشريعية وسبل الفصل بين هده السلطات، وتفادي للتداخل بينهم أو هيمنة وبسط سيطرة السلطة التنفيذية على الجانب التشريعي لما تمتاز بيه من قوة الردع لأنها تحوي الشق الدفاعي وكذلك السلطة المطلقة لجهاز الرئاسة.

ونخص بدراستنا هذه كنموذج الدولة الجزائرية وما هو إطارها القانوني الذي نظم حالات الشغور البرلماني عبر تاريخها المعاصر ولعدة مراحل زمنية منها ثورية ومعاصرة وحديثة.

تعد مكانة رئيس الجمهورية بالغة الأهمية، ذلك أنه يحوز سلطات واسعة من بينها سلطة التعيين والتنظيم وقيادة الدفاع ورئاسة مجلس الوزراء وتوجيه السياسية الخارجية، ومن ثم فإنه يترتب على حالة الشغور آثار وانعكاسات على استقرار الدولة ومؤسساتها الدستورية، ونظرا للأهمية التي تكتسيها صلاحيات رئيس الجمهورية، أسست الدساتير عبر مراحل تطورها، أحكام تضبط حالات الشغور كالمانع النهائي والاستقالة والوفاة، أو حالة العزل المترتبة عن ارتكاب جريمة الخيانة العظمى، ولم تكتف هذه الدساتير بصياغة هذه الحالات وتحديد طبيعتها، وإنما امتدت كذلك إلى تحديد الإجراءات الواجب إتباعها من أجل إعلان حالة الشغور وكيفيات معالجتها، وهي وجوب اجتماع المجلس الدستوري لإثبات الشغور واقتراح ذلك على البرلمان لإعلانه بصفة نهائية. ولمعالجة هذا الموضوع نطرح التساؤل الآتي:

ما هو الإطار القانوني الذي ينظم حالات الشغور البرلماني في الجزائري؟

وللإجابة عن هذه التساؤل، استعمل المنهج التحليلي الوصفي وهو عبارة عن وصف وتحليل دقيق وتفصيلي لظاهرة معينة أو موضوع محدّد، ويكون على صورتين الأولى نوعيّة والثانية كميّة رقميّة، إذ إنّ التعبير الكيفي يصف الظاهرة ويُوضّح خصائصها، أمّا التعبير الكمي فيوضّح وصفًا رقميًّا مهينًا؛ حيث يُبيّن مقدار هذه الظاهرة أو حجمها ودرجة ارتباطها

مع الظواهر المختلفة الأخرى، وقد يقتصر هذا المنهج على بيان وضع قائم في فترة زمنية محددة أو تطوير يشمل عدة فترات زمنية. [1]

وقسمنا هذه المذكرة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، تعرضنا في الفصل الأول إلى التأصيل النظري لتطور حالات الشغور البرلماني في الجزائر، الذي يحتوي على مبحثين هما: خصصنا المبحث الأول في "الشغور البرلماني خلال التجربة الدستورية الجزائرية قبل 1989" والمبحث الثاني في " الشغور البرلماني خلال الأزمة الدستورية سنة 1992" وتناولنا بالبحث في الفصل الثاني إلى "تنظيم حالات الشغور البرلماني في التعديل الدستوري لسنة 2020"، وقسمناه إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول في "صور الشغور البرلماني المحتملة"، وتناولنا في المبحث الثاني إلى "ضوابط سد الشغور البرلماني بسبب الحل" وختمنا مذكرتنا بخاتمة أوجزنا فيها النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا.

1- رجاء وحيد دويدري ، البحث العلمي أساسياته النظيرة وممارسته العملية (الطبعة 1)، دمشق سوريا، دار الفكر،ب س، ص183.

الفصل الأول

تعتبر حالات الشغور البرلماني الجزائري وتسمى أيضا الهيئات التشريعية في البلاد من أهم أسباب تنظيم العلاقات بين السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية وسبل الفصل فيما بينها، وتفاديا للتداخل بينهم أو هيمنة السلطات على بعضها و نظرا للأهمية السلطة التشريعية لما تمتاز به من مراقبة لعمل الحكومة وسن قوانين ضمانا للحياة السياسية الشفافة والنزيهة وتحصين البلاد من التجاذبات والنزاعات خلال النزاعات السياسية من يوم إنشاء أول مجلس وطني للثورة كونه أول هيئة تشريعية و إرساء الديمقراطية بين أفراد الشعب.

ومن الملاحظ في التجربة الجزائرية هو هيمنة الهيئة التنفيذية على الجانب التشريعي والقضائي لما تمتاز بيه من قوة القوانين التي بيدها وتحت سيطرتها خاصتا لما يكون رئيس الجمهورية هو نفسه وزير الدفاع.

وسوف نتطرق في هدا الفصل الى مبحثين و عبر مرحلتين أساسيتين و هما:

– المرحلة الأحادية الحزبية والتي اتسمت بوحدوية التمثيل الشعبي وهو غرفة وحيدة ممثلة في المجلس الشعبي الوطني كالسلطة وحيدة تشريعية للبلاد من خلال التجربة الدستورية للجزائر قبل 1989.

–المرحلة الثانية وهي مرحلة التعددية الحزبية والتي اتسمت بازدواجية التمثيل الشعبي والمكون من غرفتين أولى وثانية ولخصت أيضا في تسميت المجلس الشعبي الوطني كغرفة سفلى ومجلس الأمة كغرفة عليا وهذا كان في ظل الأزمة السياسية الدستورية بداية من سنة 1992.

المبحث الأول: الشغور البرلماني خلال التجربة الدستورية الجزائرية قبل 1989.

تتناول الدراسات الدستورية عادة تقسيم التجربة الجزائرية في هذا المجال عبر ملحتين هامتين، الأولى تنطلق من الاستقلال إلى إصدار دستور 1989، والثانية ما بعد دستور 1989، ذلك ان هذا الدستور انتج تنظيما قانونيا جديدا في مجال العلاقة بين السلطات، عبر الانفتاح على التعددية السياسية، وقبله كانت مرحلة الأحادية، التي هيمن فيها الحزب على مجموع المؤسسات الدستورية والسياسية التي كانت تسير دواليب الحكم، منذ دستور 1963، ثم مرحلة التحول السياسي لسنة 1965، وبعدها في دستور 1976.

وفقا لم تقدم سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى حالات شغور البرلمان في دستور 1963، ثم شغور البرلمان بسبب الحل الثوري سنة 1965 بعد ذلك.

المطلب الأول: شغور البرلمان في دستور 1963.

نالت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية استقلالها عام 1962 وعرفت أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963 الذي أقر في مادته 23 أن حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الواحد في الجزائر وهو من يحدد سياسة الأمة ويراقب عمل المجلس الوطني والحكومة ، وإن دراسة وتحليل وتكييف نظام الحكم في ضل دستور 1963 لا يمكن أن يتحقق علميا إلا بدراسة الظروف والملابسات والصراعات التي طبعت هذه المرحلة المصيرية، ونتطرق في هذا المطلب إلى شغور البرلمان في فرعين هما، تطرقنا في الفرع الأول: تأسيس المجلس الوطني وفي الفرع الثاني إلى تعليق العمل بالدستور، والفرع الثاني: تعليق العمل بدستور 1963.

الفرع الأول: تأسيس المجلس الوطني.

مر تأسيس المجلس الوطني بمرحلتين هما مرحلة المجلس الوطني للثورة ومرحلة المجلس الوطني التأسيسي بعد اتفاقية ايفيان الثانية نذكرهما في النقاط التالية:

أولا-المجلس الوطني للثورة :

بعد انعقاد أول مؤتمر لجبهة التحرير الوطني في 20 أوت 1956 والذي سمي بمؤتمر الصومام، من أجل إعادة تنظيم قيادة الثورة وتقييم عملها [1]، حيث انبثق عليه تأسيس المجلس الوطني للثورة إبان حرب التحرير ويعتبر الجناح السياسي للثورة بحكم الصلاحيات المخولة إياها بمثابة مؤسسة تشريعية للثورة وإن كان لا يتمتع بكل الخصائص المطلوبة في مثل هذه المؤسسة ونظرا في ظروف إنشاءه كاملة، لأنه مؤقت حتى يتمكن حزب جبهة التحرير من إنشاء مجلس تأسيسي إلى أن تتحرر البلاد[2]، وكانت لجنة التنسيق والتنفيذ مشكلة من 05 أعضاء، ثم أصبح عدده 09 أعضاء بعد عام، وكانت مهمته متابعة الجناح العسكري وإصدار البيانات والخطابات الحماسية ودراسة بعض القضايا العامة وهو يعتبر هيئة عليا لجبهة التحرير الوطني إبان الفترة الاستعمارية، بحكم أنها هي التي تتولى قيادة العمل الثوري بين دورتي مجلس الثورة الذي يجتمع مرة واحدة في السنة العادية.[3]

ثانيا: المجلس الوطني التأسيسي:

تعد المرحلة التأسيسية للمجلس الوطني التأسيسي مرحلة استثنائية وانتقالية منفردة ، حيث انتقلت الجزائر من مستعمرة فرنسية إلى دولة مستقلة تسمى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولم يكن ذلك نتيجة نهاية نزاع مسلح، أو قرار سياسي، بل كان انتصار حرب تحريرية فرضتها الإرادة الشعبية بفضل الشعب الجزائري.[4]

لقد جرت انتخابات المجلس التأسيس في 20 سبتمبر 1962 والحقيقية أن هذه الانتخابات كانت عبارة عن تزكية لقائمة وحيدة مقدمة للشعب، على أن هذا الأمر يعد

1- وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2011، ص08.

2-العيد عاشوري، مرجع سابق ، ص11.

3-العيد عاشوري، المرجع نفسه، ص12.

4- منى لعجال ، خصوصية العمل التشريعي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2015، ص22.

منطقيا حيث ان المجلس التأسيسي كان يجب أن يأخذ اللون السياسي للطرف المنتصر من أزمة صائفة 1962 نتيجة التحالف بين قيادة الأركان العامة، والمكتب السياسي، وعلى رأسه أحمد بن بلة.[1]

1-تشكيلة المجلس الوطني التأسيسي:

ضم المجلس التأسيسي 196عضو منها 16 نائب من أصل أوروبي، و10 نساء منهن واحدة أوربية، كان متوسط السن لأعضائه 39 عام، فهو مجلس شابا نسبيا،[2] وحسب الأستاذ أنيس صالح باي الذي قام بتحليل تركيبة المجلس من الناحية المهنية، بالاعتماد على المناصب التي شغلها النواب أو تلك التي كانوا يشغلونها قبل التحاقهم بصفوف الجيش، فقد توصل إلى استخراج النسب التالية: العسكريين 18% (أصحاب المهن الحرة أطباء، محامون، صحفيون...) 18% ،التجار 14% ،سلك الأساتذة 12% ،الفلاحين والمزارعين، 10.6 %، الطلبة الجامعيون 10 %،العمال الموظفون 2.6% ، الأعوان الإداريين 3.2%، الإطارات 4%.[3]

والحقيقة أن المجلس الوطني التأسيسي لم يمارس وظيفته التشريعية إلا في حالات نادرة إن لم نقل أنها كانت معدومة. فعلى سبيل المثال أدخل تعديلات تعلقت بعدد من مشاريع القوانين الحكومية نذكر منها قانون الجنسية حيث عدل على إثر مداخلة قوية من "قايد أحمد" أسفرت عن إعادة إدراج التمييز بين الجزائريين المسلمين وغير المسلمين، كما أجرى مناقشات عن إقرار لوائح وقوانين تعلقت بـ: اللائحة الخاصة بتعريب الإدارة، وقانون

1-وليد شريط، نفس المرجع ، ص16.

2-صالح بالحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مخبر الدراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012،ص17.

3-ولد علي تاكفاريناس، سلطة وضع الدستور وتعديله في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018، ص85.

جوان 1963 المتضمن تحديد السن القانونية للزواج، والمصادقة على مراسيم مارس التاريخية بتاريخ 18 مارس 1963 والمتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة.[1]

ثالثا- تأسيس المجلس الوطني:

بعد مرحلة مجلس الثورة ومرحلة المجلس الوطني التأسيسي تم تأسيس المجلس الوطني وفقا لانتخابات وتشكيلة المجلس الوطني سنة 1964 و الذي يعتبر تمديد للمجلس الوطني التأسيسي خاصة بعد تعليق العمل بدستور 1963 ، واستقالة رئيس المجلس الوطني التأسيسي السيد فرحات عباس، ثم خلفه السيد الحاج بن علة بالنيابة، و بتاريخ 01 أكتوبر 1964 تم انتخاب السيد الحاج بن علة رئيسا للمجلس الوطني و هو تمت المصادقة على تعديلاته وكونت أجهزت المكتب وهما المكتب و اللجان الدائمة.[2]

1-مهام المجلس الوطني:

وتبنى ممارسة ثلاث مهام رئيسية، خولها له القانون الذي صوت عليه الشعب عن طريق الاستفتاء بالموازاة مع انتخابه لأعضاء المجلس:

-التشريع باسم الشعب الجزائري.

-تعيين حكومة.

-وضع دستور للبلاد.

والصيغة التي غلبت على المجلس الوطني هو أن تشكيلته سجلت تداخل واضح بينه وبين الحزب، ولكن لم يكن شاملا ، كان عدد أعضائه 138 برلمانيا منهم 48 من أعضاء اللجنة المركزية المنتخبين في مؤتمر الجزائر بتاريخ أفريل 1964 من بينهم 34 عضوا رسميا و 14 عضو إضافي[3]على عكس المجلس الوطني التأسيسي الذي ضم 196 عضوا،

1- وليد شريط، مرجع سابق، ص18

2-العيد عاشوري، مرجع سابق، ص20.

3- منى العجال، مرجع سابق، ص25.

وبعد اكتمال تشكيلته، تشكلت هياكل المجلس الوطني طبقا لنظامه الداخلي والموافق عليه بتاريخ 1964/02/28 حيث انخفض عدد أعضاءه بـ 58 عضو مقارنة بالمجلس الوطني التأسيسي.[1]

2-أجهزة المجلس الوطني:

تتكون أجهزة المجلس من:

أ- الرئيس وأربعة نواب رئيس، وأربع أمناء.

ب- اللجان الدائم: حدد عدد اللجان في هدا التعديل بسبع (07) لجان بالإضافة الى لجنة الحصانة البرلمانية2.

3- الاختصاصات التشريعية والرقابية للمجلس الوطني:

يتمتع المجلس الوطني بممارسة سيادية محفوظة في دستور 1963 من المسلم به أن السلطة التشريعية في معظم الأنظمة السياسية يعهد لها بوظيفتين أساسيتين، وظيفة تشريعية من خلال إعداد القانون والتصويت عليه، ووظيفة رقابية على السلطة التنفيذية، وهما الوظيفتين اللتين خولهما دستور 1963 للمجلس الوطني، باعتباره المعبر عن السيادة الشعبية، وقد تجلت هاتين الموظفتين في مواد الدستور التالية:

المواد 27.28.29.30.31.32.33.34.35.36.38 ومن أهم مواده هي:

-المادة27: "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون بواسطة اقتراع عام مباشر و سري لمدة 5 سنوات".[3]

المادة28:" يعبر المجلس الوطني عن الإدارة الشعبية و يتولى التصويت على القوانين، ويراقب النشاط الحكومي".[4]

1- العيد عاشوري ، نفس المرجع ص20.

2- العيد عاشوري ، نفس المرجع ص20.

3- المادة 27 من الدستور 1963.

4- المادة 28 من الدستور 1963.

المادة 38: "يمارس المجلس الوطني مراقبته لنشاط الحكومة بواسطة:[1]

- الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان.
- السؤال الكتابي.
- السؤال الشفهي مع المناقشة أو بدونها.

وتتضح من خلال هذه المواد الدستورية أن المجلس يقوم بممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق مناقشة ودراسة المشاريع واقتراحات القانونية التي تودع بمكتبه والدي كان يترأسه السيد الحاج بن علا مند 1964/10/01 ويتم التصويت عليها، و مع الإشارة فإن دستور 1963 يخول لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس تفويضه لمدة محدودة لاتخاذ إجراءات تشريعية عن طريق "أوامر تشريعية " تعرض على المصادقة في المجلس من في أجل ثلاثة أشهر.

الفرع الثاني: تعليق العمل بدستور 1963

تعرض الحل الرئاسي، من طرف السيد أحمد بن بلة لدستور 1963، الذي انتخب كأول رئيس للجمهورية الجزائرية المستقلة، ولم يعمر طويلا بسبب الخلافات التي وقعت بين المجلس الوطني التأسيسي والمكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني، حيث نقلت جميع السلطات التي كانت بيد الهيئة التنفيذية إلى المجلس الوطني التأسيسي، والذي كان يترأسه فرحات عباس، ومن بين هذه الخلافات :

– منح الاختصاص التأسيسي للمجلس الوطني في إعداد ومناقشة وتعديل التصويت على الوثيقة الدستورية قبل عرضه على الاستفتاء الشعبي في 08 سبتمبر 1963،[2] بادر المجلس بإنشاء" لجنة برلمانية داخل المجلس" أطلق عليها لجنة الدستور"، هذه الأخيرة عقدت اجتماعات وأجريت مناقشات مطولة،[3] وقد تلقت هذه اللجنة في أفريل 1963 مشروعين:

1–المادة 38 من الدستور 1963.

2–العيفا أويحيى، النظام الدستوري الجزائري، دار العثمانية، ط03، الجزائر، 2017 ص81

3– وليد شريط، مرجع سابق، ص26.

الأول مقدم من طرف فرحات عباس رئيس المجلس، والثاني من مجموعة من النواب من بينهم آيت احمد، لكن لم تناقش بسبب الخلافات الداخلية التي اعترضت سبيل المجلس، وأعتبر المجلس التأسيسي غير قادر على وضع مشروع دستور يعكس فيه مفهوم الثورة وطموحات الجماهير وبعد صدوره ألغي مباشرة بعد 23 يوما فقط. وجاء تعليقه محدد الفترة بناء على الفترة الاستثنائية في إعلان 1963/10/03 .[1]

وهنا استغل الرئيس بن بلة الظروف الاستثنائية وتحجج بها وهي:

أولا- الخطر الداخلي: بناء على المادة 59 من الدستور[2] التي تخول له اتخاذ تدابير استثنائي في الظروف ألخطيرة والتي نصت على "أنه في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاد التدابير الاستثنائية لحماية استقلال الأمة والمؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا".

ونلاحظ أنه استعمل هذه المادة في ظل الظروف الخطيرة التي هددت استقرار البلاد حيث اعتبر التمرد العسكري الذي قاده كل من القادة السياسيين السيد آيت أحمد الحسين ومحند ولحاج في منطقة القبائل مهددا للأمن الداخلي واستقرار الدولة الفتية واستقلالها.

ثانيا- الخطر الخارجي: تجلى في الغزو المغربي عبر الحدود الغربية حيث تمت مواجهات بين الجيش الجزائري والمغربي وسميت بحرب الرمال ومست وحدة التراب الوطني.

كذلك بعد دراستنا لدستور 1963 ، فبرغم من وجود المواد 55 و56 صورا لتعليق العمل بالدستور خلافا للمادة 59 منه ، ولكن عدم ممارسة المجلس الوطني للرقابة على الحكومة عن طريق المسائلة الكتابية والشفوية والاستماع إلى جلسات وزارية داخل اللجان المختصة ومراقبة عمل رئيس الجمهورية والذي هو رئيس للحكومة في نفس الوقت والخولة له في المواد 55 و56 من الدستور والتي كانت بمثابة سلاح قوي لدى المجلس الوطني والتي تحد من التفرد بالسلطة وعزل رئيس الجمهورية، وكان بإمكان المجلس الوطني تفعيل

1-سعيد أبو العشير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى ميلة، الجزائر،1993، ص47.

2-المادة 59 من الدستور الجزائري.

المادة 56 والتي نصت على" أنه يمكن التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني ويوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس ولا يجوز اتخاذ هدا التصويت العلني إلا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة"[1] .

كذلك المادة 55 والتي نصت على "يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة و يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس". [2]

لكن في حقيقة الأمر الخلافات والصراعات التي كانت سائدة على السلطة موجودة من قبل بين الرئيس بن بلة والمجلس الوطني، فبعد استلامه للحكم عمل على التفرد بالسلطة وحول مناصب حساسة تحت سلطته، فقد كان رئيس الجمهورية وكان في نفس الوقت رئيس الحكومة والقائد الأعلى للقوات المسلحة ووزيرا للداخلية ووزيرا للإعلام ووزيرا للمالية والأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني وهذا التركيز للسلطة في يد الرئيس بن بلة لم يعجب حلفائه والذين تحولوا الى خصوم رافضين هدا التفرد وحصلت تصفيات لقادة الولايات وبدأ بعزل بعض الوزراء كوزير الخارجية السيد عبد العزيز بوتفليقة وزادت الخلفات بينه و بين السيد هواري بومدين بصفته وزيرا للدفاع.

وهنا جاءت فكرت إبعاد بن بلة عن الحكم أمرا حتميا وخطط للانقلاب في 19 جوان 1965 وسمي بالتصحيح الثوري [3]، وخاطب وزير الدفاع الهواري بومدين الشعب بخطاب حماسي مبرزا فيه التخلص من السلطة الشخصية للرئيس بن بلة وتمكين الشعب من ممارسة سيادته بطريقة ديمقراطية عندما تستب الأوضاع، لكن ما حصل هو تحول المرحلة الانتقالية المؤقتة إلى مرحلة دائمة دامت أكثر من 11 سنة[4].

1-العيفا أويحيى، مرجع سابق ، ص70.

2- المادة 55 من دستور 1963، المؤرخ ب10 سبتمبر 1963.

3-العيفا أويحيى، مرجع سابق ، ص71.

4-ولد على تاكفاريناس، مرجع سابق، 137.

وبعدها تأسس مجلس الثورة لأجل ضمان الأمن وحماية الوطن والسهر على تحقيق الشروط اللازمة لإقامة دولة ديمقراطية وجدية تسيرها قوانين تحترم الأخلاق والمبادئ والمثل العليا واشتهر بمقولته "دولة لا تزول بزوال الحكومات والأفراد" وهنا تبرز الإرادة الضمنية في اتجاه وضع حد للدستور ومؤسساته القائمة وهذه الارادة تم التعبير عنها رسميا وقانونيا من خلال الأمر 10 جولية 1965.[1]

المطلب الثاني: شغور البرلمان بسبب الحل الثوري سنة 1965.

في يوم 19 جوان 1965 تم الإعلان عن تنحية الرئيس بن بلة بعزله بقوة السلاح وتشكيل مجلس للثورة، بموجب بيان صادر عن وزير الدفاع السيد هواري بومدين في نفس يوم الانقلاب، الذي سمي بالحل الثوري ويعتبر هاذا الحل منقد للبلاد من هيمنة رئيس الجمهورية، الذي استولى على السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبموجب هذا الاعلان علق العمل بالدستور وعطل عمل المجلس الوطني (لم يعلن حله) ، ومن هذا نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: ظروف اصدار الأمر رقم 65-182، والفرع الثاني: ممارسة الحكومة للسلطة التشريعية.

الفرع الأول: ظروف إصدار الامر رقم 65-182.

بعد الإطاحة برئيس الجمهورية احمد بن بلة في انقلاب 19 جوان 1965 ، تم تجميد العمل بالدستور نهائيا وأسندت لمجلس الثورة والذي تشكل من 26 عضو، اختصاصات مؤسسات الدولة و مهمة التشريع عن طريق الأوامر، حيث حدد الأمر رقم 65-182، وظائف الحكومة و إخضاعها لمراقبة مجلس الثورة.

وبموجب هذا الأمر قام مجلس الثورة بتفويض هذه الحكومة باعتباره صاحب السيادة للفترة الحالية وريثما يتم المصادقة على دستور البلاد لاتخاذها جملة من الإجراءات، وتكون

1-أمين شريط، مرجع سابق، 228.

هذه الإجراءات وحسب المادتين 5 و6 من الأمر سابق الذكر إما في شكل أوامر أو مراسيم، ومنه سندرس أسباب الحل الثوري وظروفه. [1]

أ-أسباب الحل الثوري:

وقد كان من أهم أسباب العزل:

-الاستلاء على السلطة والانفراد بتمثيل الجزائر والثورة الاشتراكية.

- فردانية الحكم ودفن المؤسسات الوطنية والجهوية التابعة للحزب والدولة.[2]

وما ترتب عنه من إضعاف لبقية المؤسسات الدستورية وعلى رأسها المجلس الوطني، دافعا قويا لظهور حركة 19جوان 1965، التي ترتب عنها عزل رئيس الجمهورية[3]، وما تبع ذلك من وقف للعمل بالدستور وتجميد القائمة، مع الحفاظ على بعض مظاهر النظام السابق، وتم إنشاء مجلس للثورة يتكون من 26عضو طبقا للأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 يونيو 1965، وقد أعلن المجلس في البيان الذي أصدره للشعب الجزائري أنه سيسهر على توفير الأمن وحماية المؤسسات القائمة، فأصبح مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة، وحل محل السلطات الدستورية إلى حين موافقة الشعب على مشروع الدستور.[4]

لقد كشفت مساندة المجلس الوطني للحركة التصحيحية وما استتبعها من وقف العمل بالدستور وتجميد المؤسسات الدستورية القائمة، مع الحفاظ على بعض مظاهر النظام السابق، عدم التزام القائمين بالحركة بدستور 1963، والدليل على ذلك وقف العمل به واستبداله بنص مقتضب في شكل أمر مجلسي، حدد المؤسسات المكلفة بإدارة الدولة، والعلاقة بينها،[5] مستندا على بيان 19 جوان 1965، ومعتبرا مجلس الثورة صاحب السلطة

1-العيد عاشوري، مرجع سابق ص23.

2-عمار عباس وآخرون، التعاطي مع شغور رئاس الجمهورية، مقال منشور بالمجلة التونسية العمومية، مجلة تصدر عن مركز الخبرة والبحوث الإدارية، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد39-40، ص52.

3- بيان 19 جوان 1965، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 56، المؤرخة في 06-07-1965، ص802.

4- العيد عاشوري، مرجع سابق، ص23.

5- أنظر الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10-07-1965، المتضمن تأسيس الحكومة، الج ر ج ج، رقم 58، المؤرخة في 13 جويلية 1965، ص 831

لمطلقة لحين وضع دستور جديد للبلاد، كما نص على تشكيل حكومة، بقيادة رئيس مجلس الثورة السيد هواري بومدين، إضافة لتوليه مقاليد وزارة الدفاع الوطني.[1]

هذا ما دفع بالسيد محمد بجاوي إلى تكييف هذا الأمر المجلسي بالدستور الصغير المؤقت، الذي نظمت في إطاره الحياة السياسية ومؤسسات السلطة القائمة آنذاك، خاصة العلاقة بين الحكومة ومجلس الثورة، على الرغم من إشارة بيان 19 جوان 1965 إلى الرغبة في وضع دستور جديد للبلاد، مطابقا لمبادئ الثورة، وبعيدا عن شخصنه السلطة[2]،إلا أن ذلك لم يتحقق إلا بعد المرور بمرحلة انتقالية في ظل فراغ دستوري دام أزيد من عشر سنوات[3]، كان فيه مجلس الثورة مصدرا للسلطة المطلقة، مستندا على الشرعية الثورية، وقد تبين من خلال الإجراءات المتخذة أن الأولوية كانت لبناء الدولة من القاعدة من خلال وضع النصوص المنظمة للجماعات المحلية[4]، ولم يكتمل بناء المؤسسات الدستورية المركزية، إلا بعد إقرار دستور 1976[5]، الذي في إطاره انتخبت المؤسسات الدستورية المركزية للبلاد ، سنتي 1976[6] و 1977[7].

ب-مبررات الانقلاب وأهدافه:

لقد برر بومدين انقلابه على الرئيس بن بلة قائلا: " إن أحمد بن بلة وقع في العديد من الأخطاء التي كشفها مجلس الثورة"، وأهم هذه الأخطاء :

1- أنظر المادتين 1 و 2 من الأمر رقم 65-182.

2- المواد من 3 إلى 6 من المرسوم 65-182 سالف الذكر.

3- العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، دون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، ص 102.

4- الأمر 65-182 سالف الذكر.

5- حيث صدر قانون البلدية بموجب الأمر 67-24 المؤرخ في 18-1 -67، أما قانون الولاية فقد صدر بموجب الأمر 69-38 المؤرخ في 23ماي 1969.

6- الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 والمتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

7- انتخاب السيد هواري بومدين رئيسا للجمهورية في 10 ديسمبر 1976، وأعضاء المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 فيفري 1977.

-عدم تكوينه لحزب ثوري يضم كل المناضلين من أجل بناء الجزائر المستقلة على أساس اشتراكي حقيقي.

-حصر حريات المواطنين والقبض عليهم وتعذيبهم بدون مبررات وأسباب، فعند سقوط بن بلة كانت السجون تحوي 2500 سجين ، الذين قام بومدين بإطلاق سراحهم.

-بعثرة أموال الدولة و الشعب في غير فائدتهم ، واستخدامها لأغراضه الشخصية السياسية[1].

احتكار السلطة لنفسه أي كان يطبق الحكم الفردي على مؤسسات وصلاحيات الوطن، السماح للأجانب بالتغلغل داخل مؤسسات الدولة ووضعهم كمستشارين له، الذين حاولوا طمس مقومات الشخصية الوطنية وأولها الاسلام ،إبعاد المجاهدين عن مؤسسات الدولة وزرع الصراع بين حزب جبهة التحرير الوطني والجيش، و خلق الفوضى داخل مؤسسة الجيش وزرع الفتن وتكوين التكتلات العسكرية.

واتخاذ بن بلة لقرارات عشوائية في تجمعات شعبية .

أما بالنسبة لأهداف الانقلاب التي أعلنها مجلس الثورة فتمثلت فيما يلي :

-العمل على وحدة جميع القوى الثورية في الجزائر، بجمع جميع المناضلين لأن لهم الحق جميعا في المساهمة لبناء الجزائر.

-تداعي الزعامة التاريخية عن تخريب ثورة وحياة الشعب الجزائري، عزل كل السياسيين منها والوقوف ضد كل من يقوم بالزعامة الفردية.

-بناء الجزائر بناء اشتراكيا حقيقيا ، وتطوير الاقتصاد الوطني وتنميته .

- بناء حزب ثوري قائم بذاته يضم كل الطاقات من المناضلين ولا يحل مكان الدولة ولا يصبح تابعا لها، ويقوم هذا الحزب ببناء النظام الاشتراكي والديمقراطية الاشتراكية .

-العمل وفق خطة علمية واسعة لنشر التعريب في جميع مجالات مؤسسات الدولة.

-اقرار مبدأ القيادة الجماعية.

1-لطفي الخولي، عن الثورة، المصدر السابق، ص 88.

-احترام المجلس الوطني والدستور والحزب، والعمل على نشر الأمن والسهر على سير المؤسسات والمرافق العامة.

بعد انقلاب 19 جوان 1965 على الرئيس بن بلة، أعلن المجلس الوطني للثورة أنه الممثل الأعلى لسيادة الدولة الجزائرية، ويتكون من 26 عضوا وهم :

مجموعة وجدة التابعة لـ بومدين، وهي أهم مجموعة تتمثل تشكيلتها في:

- عبد العزيز بوتفليقة، قايد أحمد، شريف بلقاسم، أحمد مدغري، وقائد الأركان الطاهر زبيري.

-قادة النواحي العسكرية.

- قائد الناحية الأولى البليدة: سعيد عبيد .

- قائد الناحية الثانية وهران : الشاذلي بن جديد.

- قائد الناحية الثالثة بشار: صالح سوفي.

- قائد الناحية الرابعة قسنطينة: عبد الله بلهوشات.

-قادة الولايات التاريخية أثناء الثورة وهم: محمدي السعيد قائد الولاية الثالثة القبائل، محمد أولحاج -قائد الولاية الأولى الأوراس، يوسف الخطيب قائد الولاية الرابعة الجزائر، صالح بوبنيدر قائد الولاية الثانية الشمال القسنطيني، عثمان بن حدو قائد الولاية الخامسة الغرب الجزائري.

-قائد أكاديمية شرشال العسكرية محمد الصالح يحياوي

-مدير الأمن الوطني أحمد دراية.

- الامين العام لوزارة الدفاع الوطني عبد القادر شابو، وقائد الدرك الوطني أحمد بن شريف

- أعضاء من قادة الأركان: عبد الرحمن بن سالم، أحمد بوجنان، الطيبي العربي، علي منجلي.

عضوان سياسيان مدنيان: أحمد مهساس وبشير بومعزة.

قام المجلس الوطني للثورة بتجميد دستور 1963 وابطال كل المؤسسات المنبثقة ، كما ألغى المجلس الشعبي أو البرلمان والذي عوض في 06 نوفمبر 1968 بالمجلس منه الوطني الاقتصادي والاجتماعي، يضم مدراء المؤسسات الاقتصادية الكبرى ويدرس توزيع

الميزانية ومراقبة صرفها، يبلغ عدد أعضاءه 177 عضوا، وكان المقصود من تشكيله تقديم القضايا المتعلقة بالأجور والأسعار، وبالمقابل ليس لديه الحرية المطلقة إذ عمل في حدود وتحت رئاسة الوزير المكلف بالتخطيط .[1]

قام مجلس الثورة بإصدار أمر 10 جويلية 1965 لتحديد مهام السلطات كما يلي:

1-مجلس الثورة:

مهمته مراقبة الحكومة والقيام بالتغييرات عليها، وهو وراء كل التنظيمات الحزبية، عمل على تقديم الحكومة الجديدة في 13 جويلية 1965 وانشاء الأمانة التنفيذية مكان، وأصبح المجلس هو جهاز سلطة الدولة بينما المكتب السياسي في 17 جويلية 1965 الحكومة هي جهاز إدارة الدولة، فهو الذي يتخذ الاجراءات وينفذها لوحده دون عرضها على الحكومة، ومن بينها لائحة 26 أكتوبر 1966 الذي يتضمن التسيير الذاتي واللامركزية الجماعية وهما البلدية والولاية، وقرارات قانونية كتحديد تاريخ الانتخابات البلدية وانشاء لجان لإعداد قوائم المرشحين [2].

ولكن مع مرور السنين بدأ المجلس بالتقلص، أولا برحيل علي مهساس وبشير بومعزة، محاولة انقلاب الطاهر زبيري التي أدت الى عزله، وحتى جماعة وجدة الذين ساعدوا بومدين في وصوله الى السلطة قام بتفكيكهم، ففي ديسمبر 1972 جرد قايد أحمد من وظيفته كمسؤول في جبهة التحرير الوطني، وفاة أحمد مدغري في ظروف غامضة سنة 1973 وحسب الرواية الرسمية قيل أنه انتحر، عزل وزير الدولة شريف بلقاسم عام 1975 ،وبهذا بقي رجل واحد من جماعة وجدة وهو عبد العزيز بوتفليقة، وفي عام 1975 لم يبق في المجلس سوى 12 عضوا من أصل 26 عضوا، وانفرد بومدين بالسلطة لوحده لإلقاء الأحكام والأوامر التي تخدمه.[3]

1-عبد العالي دبلة، الدولة الجزائرية الحديثة، دار الفجر، القاهرة، 2004 ،ص 64.

2-بنجامين ستورا، تاريخ الجزائر بعد الاستقلال 1962-1988 ،ترجمة: صباح ممدوح كعدان، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2012 ، ص 41.

3- نور الدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري 1962-1998 ،دار الكتاب العربي، الجزائر، 2002 ، ص .134

2-الحكومة:

نظرا لكونها تتشكل من أغلب أعضاء مجلس الثورة، ويترأسها رئيس مجلس الثورة الذي هو مصدر السلطة المطلقة متولي للسلطتين الأساسيتين: التشريع والمراقبة والسلطة السياسية أي الحزب، ونظرا لرغبته في عدم الجمع بين وظيفتي الدولة والحزب، فقد احتفظ لنفسه بالوظيفة السياسية أي القيادة والمراقبة وفوض لنفسه مهمة التشريع إلى الحكومة مع تقرير مسؤوليتها جماعيا أمام مجلس الثورة و فرديا أمام الرئيس، ومن مهامها الدبلوماسية، المصادقة على المعاهدات الدولية عن طريق الأوامر وبشأن مهمة الرقابة التي كان مجلس الثورة يمارسها على الحكومة فقد انحصر دوره في سلطة تعديل الحكومة كليا أو جزئيا حيث تصدر الأوامر وتمضى من طرف رئيسه، كما يتولى المجلس توجيه الحكومة[1].

3 -رئيس مجلس الثورة:

يتمتع رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء ، في ظل النظام المؤقت الناتج عن حركة 19جوان ، بسلطات واسعة لا سيما بعد محاولة الانقلاب الفاشلة في سنة 1967فقد تولى رئاسة المجلسين اجهزة الدولة والحزب واحتفظ بقيادة الجيش وزير الدفاع والقائد العام للقوات المسلحة وقائد الأركان، وباعتباره رئيس مجلس الثورة، فان الوزراء مسؤولين فرادى وجماعيا أمام مجلس الثورة الذي يرأسه، وبذلك نجد سلطاته تعدت بكثير سلطات الرئيس السابق بن بله، وهو ما دفع بشير بومعزة، العضو السابق في مجلس الثورة ،(انسحب بعد سنه إلى القول بأن أشكال الاستيلاء على السلطة كانت تتم دائما في الجزائر من طرف مجموعة ثم تتجمع في يد طاغية وفي الأخير في يد شخص كان هو المحرك الأساسي للازمات التي تتعرض لها البلاد وهو ما حدث في عهد ميصالي الحاج وبن بله ثم بومدين[2].

في ظل هذا النظام المؤقت ظهرت أجهزة متعددة مثلت القوى الاجتماعية والاقتصادية وهي:

1-اسمهان تمغارت، اشكالية بناء الدولة في الجزائر 1962-1988، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002 ،ص 66

2- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2008، ص 130.

-المجلس الأعلى للقضاء.

-المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي كان يضم أعضاء متخصصين من الأجهزة الإدارية والسياسية والاقتصادية، مهمته إبداء الرأي عندما يطلب منه ذلك في المسائل الاقتصادية والاجتماعية.

- لندوة الوطنية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية: و قد لعبت دورا هاما في الوساطة بين القمة والقاعدة.

- اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات، إلى جانب المنظمات الجماهرية التي كانت تابعة للحزب تقوم بدور المجتمع المدني.[1]

4- ميثاق ودستور 1976.

1-4-ميثاق 1976:

إن المشروع التمهيدي لهذا الميثاق الذي يعد مصدر لسياسة الدولة وحزب جبهة التحرير الوطني، كان موضوع نقاش أمام مجلس الثورة ومجلس الوزراء وأمام الشعب قبل طرحه للاستفتاء، فقد تواصلت المناقشات على مستوى المجلسين معا على مدى أسبوعين من 16 فيفري الى 3 مارس 1976.[2]

في 26 أفريل 1976 نشرت مسودة الميثاق الوطني، ونظمت حملة حوارات في الأحياء وأماكن العمل في المدينة والريف، نقلو ت بعض النقاشات والطروحات في أجهزة الاعلام المختلفة، لكن هذا النقاش وان بدا أنه حر الى أنه في حقيقته موجه، فقد منع الكثير من اعطاء .بعدها آرائهم، ولم يطرأ على النص الأولي سوى القليل من التعديلات عرض نص الميثاق على استفتاء شعبي يوم 27 جوان 1976 ونال نسبة 51,98 ٪ من الأصوات، وأصبح هذا النص هو الوثيقة الايديولوجية لسياسة الأمة وقوانين الدولة.[3]

1 -https://lahodod.blogspot.com/2015/01/pouvoirs-du-president-du-conseil-de-la.html أطلع عليه يوم 23-03-2022.

2 -Ahmed Taleb Ibrahimi, Mémoire d'un Algerien, Tome 2, Editions Casabah, Alger, 2008, p418.

3- لونيسي رابح، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ، دار المعرفة، الجزائر، 2011ص .195

يحتوي الميثاق الوطني على مقدمة وسبعة أبواب، صيغت في 280 صفحة بلغة العربية، ركزت المقدمة على مفهوم الدولة الاشتراكية ومعايير نجاحها، اضافة الى الفصل الاول تحت عنوان "بناء المجتمع الاشتراكي" الذي درس اعطاء الشرعية للاختيار الاشتراكي في الجزائر، والاشتراكية في الجزائر وأنها لا تبتعد عن الدين الاسلامي [1]فهي منبثقة من صميم الاسلام ترمي الى تحقيق ثلاثة أهداف:

- دعم الاستقلال الوطني .
- إقامة مجتمع متحرر من استغلال الإنسان للإنسان .
- ترقيه الانسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته وازدهارها.[2]

وعنوان الباب الثاني "الحزب والدولة"، ويحدد النظام السياسي للجزائر بأنه يقوم على نظام الحزب الواحد، أما الباب الثالث المصادر الكبرى لبناء الاشتراكية، والتي تتلخص في خمسة محاور وهي الثورات الثلاث الصناعية والزراعية والثقافية، بالإضافة الى التوازن الجهوي والتسيير الاشتراكي للمؤسسات. اما الباب الرابع فخصص للدفاع الوطني وتحديد دور الجيش الشعبي الوطني في الدفاع عن سلامة البلاد وحدودها، والمساهمة في تنميتها وتشييد مجتمع جديد، درس الباب الخامس السياسة الخارجية للجزائر التي يجب أن تكون مرآة للسياسة الداخلية، وتضمن البابين السادس والسابع موضوع التنمية واتجاهاتها الرئيسية وأهدافها، بالنسبة لاتجاهاتها فهي التنمية التي تؤدي الى الاستقلال الاقتصادي والرقي الاجتماعي، اما وسائل تحقيقها أي التمويل فيعتمد في البداية على المحروقات والثروات المعدنية وهذا قبل نجاح الثورة الصناعية والزراعية، التي أصبحت مصدر للمال الذي يحقق الاستقلال عن الخارج، كما تم تحديد أهداف التنمية من خلال تحديث الزراعة وتوسيعها والتقدم في التصنيع بإقامة الصناعات الثقيلة كالتعدين والميكانيك و الكهرباء، اضافة الى الاهتمام بطرق المواصلات وخاصة السكك الحديدية.[3]

1- لونيسي رابح ، رؤساء، المرجع السابق، ص 196.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الميثاق الوطني 1976 ،المعهد التربوي الوطني، الجزائر، 1976 ، ص27.

3- منهل سعدي، الأوضاع السياسية والاقتصادية للجزائر في عهد الرئيس هواري بومدين (1965- 1978)،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص التاريخ المعاصر، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013،ص52.

2-4-دستور1976:

تم الاعلان عن دستور 1976 الذي تم الاستفتاء الشعبي عليه يوم 19 نوفمبر 1976، وطُبق في 22 نوفمبر 1976 ،ويتألف من 199 بند وهو يحدد ستة وظائف: السياسية، التشريعية، القضائية، التنفيذية، التأسيسية، الرقابية، كما يؤكد على واحدية حزب جبهة التحرير الوطني وواحدية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية يوم 10 ديسمبر1976.[1]

كما أن الدستور يمنح الطابع القانوني على أهداف الميثاق الوطني، أي أنه يكمله مثل الخيار الاشتراكي، ويحدد طرق تحمل المسؤوليات داخل أجهزة الدولة وأسلوب تنظيم المجتمع، وأعطى صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية الذي ينتخب لمدة 6 سنوات باقتراح والسلطة من مؤتمر الحزب[2]، وحددت المادة 111 من الدستور صلاحيات الرئيس الأخرى وهي:

يمثل الدولة داخل البلاد وخارجها.

-يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة.

- يحمي الدستور.

- يتولى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة للجمهورية.

- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

- يقرر طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور، السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي، ويقوم بقيادتها وتنفيذها.

- يحدد صلاحيات أعضاء الحكومة طبقا لأحكام الدستور.

- يسهر على تنظيم القوانين والتنظيمات .

-يعين الموظفين المدنيين والعسكريين طبقا للقانون .

-له الحق في اصدار العفو وحق الغاء العقوبات أو تخفيضها، وكذلك حق ازالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها.

1 -Taleb Ibrahimi Ahmed, Mémoire d'un Algérien, Tome2, Editions casbah, Alger, 2008, p424.

2- اسمهان تمغارت، مرجع سابق، ص77.

- يمكن له أن يعمد لاستفتاء الشعب في كل القضايا ذات الاهمية الوطنية .
-يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين للخارج و يلغي مهامهم .
-يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها وفقا لأحكام الدستور.[1]

نجد أن الرئيس يقوم بكل الوظائف السياسية والتنفيذية بحيث يعين الوزراء المسؤولين أمامه، يحق له اعلان حالة الطوارئ والحرب والتجنيد، وفي المجال القضائي يحق له اعادة النظر في أحكام القضاء، كما يستطيع بالإضافة الى أنه يرأس المجلس الأعلى للقضاء التحكم في الوظيفة الدستورية بحيث لا يمكن لأي هيئة أن تطالب بمراجعة أو تعديل الدستور، فالمسألة منحصرة في شخصه وأن احتاج إلى ثلثي أعضاء المجلس الذين لا يسعهم إلا الموافقة بحكم ارتباطهم بالحزب، فالرئيس يشغل منصب الأمين العام للحزب ولهذا لا يمكن هم معارضته، فبإمكانه حل الحزب اذا رفضوا المصادقة على أوامره[2].

الفرع الثاني: ممارسة الحكومة للسلطة التشريعية.

يمكن أن نصب صلاحيات مجلس الثورة في خانة واحدة هي أنه صاحب السيادة أن الحكومة ممارسة لصلاحيته تحت سلطته مراقبته عن طريق ما أطلق عليه بالأوامر المجلسية[3]، بمعنى أنه ممارس لوظيفة رقابية، ووظيفته إن صح التعبير توجيهية وفقا لأسلوب التعديل بأوامر مجلسه.

أقر دستور 1976 العودة إلى الحياة البرلمانية الممارسة الدستورية بعد انقطاع دام أكثر من إحدى عشر سنة بالنص في مادته 126 على أن "الوظيفة التشريعية يمارسها مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني له سلطة التشريع بكامل السيادة" ، يوم 4 جانفي 1977 وقع رئيس الدولة على امر و تعليمة رئاسية خاصين بتحضير الانتخابات التشريعية المقرر اجراؤها يوم 25 فيفري 1977، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، على القائمة ذات الأغلبية في دور واحد بناء على اقتراح حزب جبهة التحرير الوطني لمدة خمس سنوات،

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976 ،المطبعة الرسمية، الجزائر، 1976 ،ص79 .

2- منهل سعدي، الأوضاع السياسية والاقتصادية للجزائر في عهد الرئيس هواري بومدين (1965- 1978)،مرجع سابق، ص55.

3- المادة 03 من أمر رقم 21 – 192 المؤرخ في 10 جويلية1021 المتضمن تأسيس الحكومة.

يتولى المجلس الشعبي الوطني الوظيفة التشريعية من خلال إعداد القوانين المصادقة عليها، ممارسة الرقابة على العمل الحكومي.[1]

رسميا كانت عملية وضع القوائم و بالتالي اختيار المرشحين من اختصاص الحزب، ومن أجل ذلك انشأت تعليمة 30 ديسمبر 1976 المتعلقة بالانتخابات التشريعية في كل ولاية لجنة ولائية تضم المحافظ الوطني للحزب، والوالي، وقائد القطاع العسكري، ورئيس المجلس الشعبي الولائي، والأمناء العامين للمنظمات الجماهيرية على مستوى الولاية ، يترأس هذه اللجنة الولائية '' مسئول وطني '' تعينه القيادة المركزية للحزب، بشرف على عمليات الاختيار ويكون مقررا للجنة الولائية لدى اللجنة الوطنية، هذه الاخيرة لم يعلن رسميا عن تشكيلها ولكنها ضمت في الواقع تحت رئاسة رئيس الدولة اعضاء الحكومة وبعض المستشارين في الرئاسة، ومسئول دائرة التوجيه والاعلام في الحزب محمد الشريف مساعديه والأمين العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين.[2]

يتكون المجلس الشعبي الوطني من 261 نائبا يمثلون مجموع الدوائر الانتخابية حسب الكثافة السكانية، حيث تشكل كل دائرة إدارية، دائرة انتخابية وعددها 160 دائرة مزعة على 31 ولاية.[3]

عملا بأحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1977 فإن هياكل المجلس تلخصت في:

أ–رئيس المجلس: ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني لمدة الفترة التشريعية (5 سنوات)، ويتلى بالخصوص: تسيير أشغال المجلس رئاسة اجتماعات المكتب، اجتماع رؤساء اللجان، التنسيق بين عمل اللجان، تمثيل المجلس الشعبي الوطني في الداخل الخارج أمام المحاكم.

1–نعيمة جعفري، السلطة التشريعية في الجزائر وأسس إنشاء الغرفة الثانية للبرلمان ، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2014، ص04.

2– – فوزي اوصديق ، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008،ص 228.

3–العيد عاشوري، ، مرجع سابق، ص26.

وعلى إثر وفاة رئيس الجمهورية هاري بمدين في 27 ديسمبر 1978 وفقا للدستور، تلى رئيس المجلس مهام رئيس الدولة لمدة 45 يوما، إلى غاية إجراء انتخابات رئاسية في 07 فيفري 1979 فاز فيها مرشح حزب جبهة التحرير الوطني السيد الشاذلي بن جديد.[1]

ب-مكتب المجلس:

يتألف مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس وما أربعة نواب له، بمعنى أن رئيس المجلس هو نفسه رئيس المكتب، على أن ينتخب نواب الرئيس لمدة سنة في مستهل كل دورة عادية، مع إمكانية تجديد الانتخاب، كمن يطبق نظام استخلاف النائب في المكتب بنائب منتخب بنفس الطريقة في حالة شغور المنصب، و يتم ذلك في دورة التالية كأقصى تقادير، وعند تنصيب المكتب بتشكيلته الخماسية (رئيس+4 نواب) يتم إطلاع رئيس الجمهورية بذلك.[2]

ج-اللجان البرلمانية:

تعتبر اللجان البرلمانية بأنواعها (دائمة ، مؤقتة، خاصة) القلب النابض لأي مؤسسة تشريعية، فالعمل التشريعي ينصهر في بوتقتها، فبالنسبة للجان الدائمة، فالنظام الداخلي العام 1977، حددها بثمان لجان دائمة وكل حسب نطاق اختصاصها المعنية به.[3]

هذه اللجان خاضعة لنظام الانتخاب في مستهل كل فترة تشريعية بعد تنصيب المكتب النهائي، وهي تتشكل من 09 إلى 19 عضوا على حسب قرار مكتب المجلس، كما يمكن إعادة تشكيل اللجنة جزئيا أو كليا عند بداية الدورة العادية الأولى لكل سنة من الفترة التشريعية[4]، دون أن يكون الحق لأي نائب في تولي العضوية في أكثر من لجنة ، وفي حالة شغور منصب العضو يستخلف بالانتخاب طبق لنفس الشروط.[5]

د-اجتماع الرؤساء واللجان:

1- العيد عاشوري، ، مرجع نفسه،ص27.

2- أنظر: المواد 13 -17 - 11 من قانون 44-01 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

3- طبقا للمادة 14 من قانون 44-01 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فالمجلس يتكون من اللجان التالية، اللجنة القانونية والإدارية، لجنة الشؤون الخارجية، لجنة التخطيط والمالية، لجنة الفالحة والثورة الزراعية، اللجنة الاقتصادية، لجنة التنظيم الإقليمي والهياكل الأساسية، لجنة التربية والثقافة، لجنة الشؤون الاجتماعية.

4- أنظر: المادتين 22 - 42 من قانون 44-01 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

5- أنظر: المادة 20 من قانون 01/44 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

يتكون اجتماع رؤساء اللجان من أعضاء مكتب المجلس، ومن رؤساء اللجان الدائمة أي عدديا (8+5)=13 عضوا، كما يمكن للرئيس أن يستدعي اللجان الخاصة وفقا لسلطته مشيئته، على أن يكون اجتماع الرؤساء أسبوعيا، مع إمكانية الحكومة في انتداب أحد أعضائها للمشاركة في المداولات بناء على دعوة رئيس المجلس لمناقشة محاور مدرجة في جدول أعمال الاجتماع ويتلخص هدف هذا الاجتماع في إجراء تقييم لأعمال الدورة، وتحضير دورة مقبلة، تحسين سير المجلس.[1]

المبحث الثاني: الشغور البرلماني خلال الأزمة الدستورية سنة 1992.

على الرغم من مرور 27 سنة على قرار جنرالات الجيش في الجزائر وقف المسار الانتخابي والديمقراطي في البلاد، عقب فوز "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" بالجولة الأولى في أول انتخابات تعددية تشهدها الجزائر، فإن الجدل ما زال قائماً حول الدوافع و الأسباب الحقيقية التي دفعت العسكريين إلى التدخّل حينها ووقف المسار الديمقراطي، ومدى جدية المزاعم بإمكانية تعرّض البلاد إلى فوضى في حال استمرار المسار الانتخابي، وعلاقة ذلك بالمآلات المأساوية التي وصلت إليها الجزائر في خضم عشرية من الدم والإرهاب والخراب ومن هذا نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: أسباب الوصول إلى حالة الشغور سنة 1992.

المطلب الثاني: الآليات المستحدثة لسد الشغور البرلماني سنة 1992.

المطلب الأول: أسباب الوصول إلى حالة الشغور سنة 1992.

إن ظهور تيار جديد إسلامي وبقوة وبأفكار دخيلة على مجتمعنا أثناء تشريعيات 26 سبتمبر 1991، في اطار دستور 23 فيبراير 1989، والذي فتح باب التعددية بإنشاء جمعيات وأحزاب جديدة تدعم حرية وإرساء الديمقراطية لإنهاء التسلط وقوة الحزب الواحد، مما أدى إلى تصادم قوى سياسية رافضة لهذا التيار الراديكالي، التي ترتب عنها استقالة

1- المواد 02 – 03 – 07 من قانون 44-01 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

رئيس الجمهورية وتوقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992 وهو أمر لم يفصح عنه مما أنجز عنه فراغ دستوري ورفض رئيس المجلس الدستوري تاركا المجال للجيش الشعبي الوطني الحكومة للسلطة القضائية بمهمة السهر على ديمومة الدولة، واعتمادا على المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ: في 5 شعبان 1412 الموافق لـ9فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، والمرسوم الرئاسي رقم 91 -196 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ: 4جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، حيث أن الاستقالة تزامنت مع حل المجلس الشعبي الوطني وإحداث أزمة دستورية لا سابقة لها في تاريخ الجزائر ادت إلى تعجيل إلغاء المسار الانتخابي. من هذا نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين هما: الفرع الأول تطرقنا فيه إلى توقيف المسار الانتخابي وفي الفرع الثاني تطرقنا فيه إلى ظروف حل المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الأول: توقيف المسار الانتخابي.

جرت انتخابات محلية وولائية عادت فيها أغلبية المقاعد للجبهة الاسلامية للإنقاذ المنحلة، هذه الأخيرة طالبت بإجراء انتخابات تشريعية مسبقة التي قبل رئيس الجمهورية إجراءها في الثلاثي الاول من سنة 1991، بحجة توافر بعض الشروط الضرورية، إلا أنه تم تأجيلها إلى غاية 27 جويلية 1991، بسبب حرب الخليج إلى 26 ديسمبر 1991 أين جرت أول انتخابات تعددية أسفرت عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد في الدور الاول حيث تحصلت على 188 مقعد في انتظار تنظيم الدور الثاني خلال ثلاثة أسابيع ، هذه النتيجة صاحبتها ردود أفعال مختلفة بين مطالبة باستمرار المسار الانتخابي (جبهة القوى الاشتراكية، جبهة التحرير الوطني...الخ) وتوقيفه (لجنة إنقاذ الجزائر، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ...) أمام هذا الوضع كان لرئيس الجمهورية ثلاثة حلول أساسية تتمثل فيما يلي:

-استكمال المسار الانتخابي مع ما يحمله من خطورة انفجار الوضع العام في البلاد.

- إلغاء الانتخابات مثلما نادت به أطراف عديدة وهذا غير ممكن باعتبار أن الرئيس بن الشاذلي بن جديد هو صاحب المبادرة بالإصلاحات السياسية والاقتصادية.

-استقالته والتي تثير عدم تفهم الشعب لهذا القرار.

ولقد اختار الرئيس الحل الأخير ذكره بإعلانه انسحابه من الساحة السياسية.[1]

تعد استقالة الرئيس بن جديد التي قدمها بتاريخ 11 جانفي 1992 منعرجا حاسما في مسار التحول الديمقراطي في الجزائر، بسبب ما خلفته من آثار سياسية انعكست على السير المؤسسي للبلاد، وهو ما أربك مسار التحول الديمقراطي وجعله يصطدم من أولى عثراته، بإعلان حالة الطوارئ، وتوقيف المسار الانتخابي حيث مر هذا الأخير بأحداث تزامنية، وقبل دراسة طبيعة استقالة الشاذلي بن جديد، يجب معرفة التسلسل الزمني للأحداث ووضعية البلاد في تلك الفترة والتي ميزها العديد من الأحداث نذكر منها:[2]

-05اكتوبر 1988 حوادث خطيرة في العاصمة وبعض المدن الجزائرية.

- 12 جوان 1989 إجراء الانتخابات المحلية وفوز الإسلاميين بها.

- 23ماي 1991 إضرابات بقيادة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ ضد تقسيم الدوائر الانتخابية.

- 05 جوان 1991 إعلان حالة الحصار لمدة أربعة أشهر وتأجيل الانتخابات التشريعية.

- 26ديسمبر 1991 فوز حزب إسلامي بالدور الاول للانتخابات التشريعية، وما ترتب عن النتيجة من عدم اعتراف خاصة من الاحزاب الرافضة لوصول الإسلاميين للحكم. [3]

أخذ العنف مع نهاية عام 1991 تاريخ توقيف المسار الانتخابي، أبعادا وصلت إلى حد الدعوة إلى الموت ورفض كل حق في الاختلاف، والمقصود بالمسار الانتخابي هو تلك الانتخابات التشريعية التي كان أعلن عنها رئيس الدولة آنذاك يوم 1991/10/15م والتي حدد لها موعدا في السادس والعشرين من ديسمبر من السنة نفسها ليعلن حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ قراره المشاركة في تلك الانتخابات وكان ذلك رسميا في الرابع عشر من ديسمبر حينها كانت الحملة الانتخابية، حيث اتجهت الجزائر كباقي الدول النامية إلى تدعيم قوات الأمن من حيث العدد والتسليح، ونظرا لأن هذه القوات استخدمت لمواجهة كافة أشكال

1- محمد عابد، تسيير المراحل الانتقالية في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2020، ص83

2- عبد الحليم مرزوقي ، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014،ص170.

3-عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة،2008 مرجع نفسه ،ص 97.

العنف السياسي الشعبي بعد إيقاف المسار الانتخابي 1991، واستخدمت وحدات الجيش الوطني الشعبي في قمع المعارضة الإسلامية.[1]

أولا- استقالة الرئيس بن جديد:

بعد الفترات السابقة ذكرها جاء قرار الرئيس الشاذلي بن جديد بحل المجلس الشعبي الوطني في 4جانفي 1992، الذي أعلن عنه عشية استقالته في 11 جانفي 1992، مفاجئا ومشوبا بالكثير من الغموض والتساؤلات المريبة، لعدة اعتبارات، سواء من حيث الأسباب كون أن الأمر لا يتعلق بأزمة بين الرئيس والمجلس تدفع نحو الحل، فضلا على أن عهدة المجلس شارفت على نهايتها حيث تم انتخابه في 20 فيفري 1987، ولم يبق على ذلك سوى شهر ونصف بالإضافة إلى أن اعلان القرار جاء متأخرا حيث قرن باستقالة الرئيس يوم 11 جانفي 1992.[2]

كانت رسالة استقالة الرئيس جديد في فترة زمنية جاءت بين موعدين انتخابيين مهمين،[3] في ظل ظروف تم تبريرها بأسباب اتسمت بعدم الإقناع وعدم الوضوح كذلك، فعلى إثر رسالة الاستقالة التي تقدم بها الفقه الدستوري لهذه الرسالة يظهر عدم تضمنها "لمصطلح الاستقالة" بل إنها جاءت على الصيغة الآتية " ضرورة انسحابي من الساحة السياسية ... لذلك أتخلى عن ممارسة مهام رئيس الجمهورية "[4]

أمام هذه الأحداث الخطيرة التي أوجدت فراغا دستوريا فريدا من نوعه في تاريخ المؤسسات الدستورية الجزائرية والغير المقنن في الدستور تم تكليف هيئة رباعية متكونة من الجيش الوطني الشعبي ورئاسة الحكومة والسلطة القضائية والمجلس الدستوري لإدارة البلاد لما جاء في بيان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 12 جانفي 1992.[5]

1- بوشنافة شمسة، إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر، 1988-2000، مجلة الباحث، 2004، ص130.

2-محمد عابد، مرجع سابق، ص43.

3- منصور لخضاري، الجيش وتجربة الانتقال الديمقراطي في الجزائر (1988- 1992)، محاضرات بالمدرسة الوطنية العليا السياسية، الجزائر، بدون سنة، ص11.

4- محمد الأمين بولوم العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015، ص45.

5- محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر01، 2012، ص59.

قام المجلس الأعلى للأمن بمهمة التفكير في إيجاد مخرج لإشكالية الفراغ الدستوري، ما أثار جدلاً سياسياً وقانونيا حول أهليته في الخوض في هذه المسائل وبتها من جهة، وحول شرعية اجتماعه تحت رئاسة رئيس الحكومة في غياب رئيسه رئيس الجمهورية من جهة أخرى[1].

وأمام هذا الضغط الرهيب أقدم رئيس الجمهورية على حل المجلس الشعبي الوطني والأكيد هنا هو أن رئيس الجمهورية قد استعمل سلطته الدستورية الكاملة التي تمنح له حق الحل على الرغم من أن هذا الحق تحكمه مجموعة من الضوابط الدستورية حتى لا يستعمل على إطلاقه، هذا فضلا على أنه لم تحدث ولا سابقة جعلت من رئيس دولة ان لجأ إلى حل برلمان منتهى العهدة وقبل تولي البرلمان الجديد لمهامه، ومن هنا يتبين أن الظروف والأجواء التي فيها اللجوء إلى مثل هذا الخيار تؤكد ان الرغبة كانت موجودة والأرضية كانت مهيئة سلفا لخلق وضع سياسي غير مسبوق ينتهي حتما إلى خلق أزمة سياسية كمرحلة أولى.[2]

ثانيا- إعلان حالة الطوارئ:

تعد حالة الطوارئ أول درجة في الظروف الاستثنائية من حيث الخطورة، وهي مرحلة وسط بين الأوضاع العادية وحالة الحصار التي تعتبر أشد خطورة من حالة الطوارئ التي تعلن في حالة الخطر المهدد للنظام العام والناتج عادة عن الحوادث التي تأخذ بحسب طبيعتها وصف الكوارث أو النكبات العامة كالفيضانات والزلازل وسائر الأخطار الطبيعية الأخرى، أما حالة الحصار فهي غالبا ذات صلة بالأعمال المسلحة والأعمال التخريبية والتمردات العسكرية وتتميز بنقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية.[3]

حسب المرسوم الرئاسي 91-196 المتعلق بإعلان حالة الحصار، كون المادة 91 من الدستور لم تبين أي أثر من آثارها سوى أنها تهدف إلى استتباب الأمن، ومن خلال المرسوم السابق نجدها تتمثل في:

1-منصور لخضاري، مرجع نفسه، ص84.

2- محمد الأمين بولوم، مرجع نفسه ، ص41.

3-عمر بن سعد الله، مرجع سابق، ص92.

-تفويض السلطة العسكرية الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة.

-تخويل المحاكم العسكرية طوال حالة الحصار النظر في الجنايات والجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة.

- اعتقال أي شخص راشد أو إخضاعه للإقامة الجبرية إذا ثبت أن نشاطه يمثل خطرا على النظام العام.

- السماح بتفتيش الليلي والنهاري في أي مكان.

- منع إصدار المنشورات أو الاجتماعات أو النداءات العمومية التي تثير الفوضى.

-تضييق أو منع مرور الأشخاص أو تجمعهم في الطرق والأماكن العمومية.

-منع إقامة أي شخص راشد يتبين أنه يشكل خطرا على النظام العام.

-منع الإضرابات التي تعرقل استعادة النظام العام.

-الأمر عن طريق التسخير أي مرفق عام أو مؤسسة خاصة أو عامة بأداء خدمتها.

-الأمر عن طريق التسخير المستخدمين للقيام بنشاطاتهم المهنية المعتادة.

-إمكانية تنظيم مرور المواد الغذائية أو بعض المعدات المعينة وتوزيعها.

وهذه الإجراءات السابقة كلها مخولة للسلطات العسكرية كما أنها نفسها المتخذة في حالة الطوارئ حسب المرسوم الرئاسي 92- 44 المقرر لها.[1]

طبقت الاجراءات المذكورة سابقا ، وامتدت الاضطرابات إلى كامل التراب الوطني، إلا أن صمت أجهزة الدولة لم يدم طويلا حيث جاء رد فعلها في يوم 6أكتوبر وكان ذلك في شكل مواجهة عسكرية على عكس ما هو مألوف، حيث أعلنت الأحكام العرفية في الجزائر واعلنت الحكومة حالة الطوارئ في اليوم نفسه واستدعت الجيش لاستعادة الأمن حيث تركت هيئات الامن الوطنية الساحة لمدرعات العسكرين الثقيلة وأسلحتهم وشهدت هذه المرحلة لاسيما بعد وصول الرئيس بوضياف مزيدا من العنف بعد القرارات التي اتخذتها بحل جبهة الإنقاذ في 14-03-1992، وتصعيد حملة الاعتقالات وتفاقم الوضع الأمني تأزما بعد

1- توفيق بوقرن ، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا (الجزائر نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص108.

اغتياله إذ تم اختيار علي كافي الذي استمر في استخدام نفس السياسة الاقصائية معلنا رفضه أي حوار مع الإسلاميين وفي ظل عدم وجود أفق للحوار وسيطرة المتشددين على الحركة المسلحة المعارضة مما أدى إلى استمرار العنف والعنف المضاد. [1]

الفرع الثاني: ظروف حل المجلس الشعبي الوطني

بعد تعطيل المجلس الوطني و الذي كان يمارس مهمة التشريع قبل تعطيله من طرف مجلس الثورة إثر انقلاب 19 يونيو 1965، حيث أوكل له جميع السلطات وأصبح السلطة المطلقة الى غاية تكوين دستور جديد، واستمر في أداء مهامه طبقا للأمر الصادر في 10 يوليو 1965 الى غاية إنشاء دستور جديد سمي بدستور 1976.

وبعد صدور دستور 1976 في 22 نوفمبر بموجب أمر رقم 76-97 من قبل رئيس مجلس الثورة وهو نفسه رئيس الوزراء السيد الهواري بومدين، بعد أن عرض على استفتاء للشعب في 19نوفمبر 1976[2]

وبعد ما أقرى دستور 1976 العودة الى الحياة السياسية في المادة رقم 07 والتي تنص على أن " المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة و الإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية وتتحقق فيه الديمقراطية، كما أنه القاعد الأساسية واللامركزية و لمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات"[3]

1-سيف الإسلام شوية، الخلافات السوسيو اقتصادية لظاهرة الارهاب في الجزائر من خلال خرائط الفقر، ملتقى دولي حول مجتمع المخاطرة، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية، جامعة جيجل ، 2009، ص 10.

2العيد عاشوري، ص 24

3- المادة 7 من دستور 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 1295، الصادرة يوم الأربعاء 02 ذو الحجة عام 1396هـ

والمادة 151[1] من دستور 1976 والتي تنص على المهام التشريعية الموكلة للمجلس في جميع المجالات التي خولها الدستور، وأسند الوظيفة التنفيذية لرئيس الجمهورية مجسد وحدة القيادة للحزب و الدولة المادة (111-02) الدس يترأس الاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب والدولة (111-9)، وبالتالي يقودها وينسق أعمالها وينفذها فهو مكلف دستوريا بأن يتولى تقرير السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي، طبقا للميثاق الوطني، ويقوم بقيادتها وتنفيذها (المادة 111-6).[2]

تم إنشاء أول مجلس شعبي وطني بتاريخ 25 فبراير 1977، عن طريق الاقتراع العام و السري على قائمة ذات أغلبية في دور واحد بناء على إقتراح من قيادة حزب جبهة التحرير الوطني و لمدة (05) خمس سنوات،[3] أما فيما يخص ظروف حل البرلمان والتي جاءت بناءا على قرار الرئيس الشاذلي بن جديد، يوم 4 جانفي 1992 حيث أعلن عنه عشية استقالته في 11 جانفي 1992، مفاجئا ومشوبا بالكثير من الغموض و التساؤلات المريبة، لعدة اعتبارات، سواء من حيث الأسباب كون أن الأمر لا يتعلق بأزمة بين الرئيس والمجلس الشعبي الوطني تدفع نحو الحل، فضلا على أن عهدة المجلس شارفت على نهايتها حيث تم انتخابه في 20 فيفري 1987 ،ولم يبق على ذلك سوى شهر ونصف من اكتمال عهدته، بالإضافة إلى أن إعلان القرار جاء متأخرا حيث قرن باستقالة الرئيس يوم 11 جانفي 1992[4]، ومن الناحية ألإجرائية يشترط دستور 1989 استشارة رئيس و المجلس ورئيس الحكومة حسب المادة 120 منه، وهو ما لم يتم حسب تصريح المعنيين رغم إشارة مرسوم الحل إلى هذه الاستشارات، المادة 7 من دستور 1976.[5]

1 – أنظر المادة 151 من دستور 1976، نفس المرجع ،

2– سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 276-277

3– العيد عاشوري، ص 26.

4– محمد عابد، مرجع سابق، ص43.

5– سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 1881.

كذلك المادة 118 من الدستور والتي تنص على "عدم إمكانية تطبيق أحكام المواد 120 و121 و122 من الدستور إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني مع الاستشارة المسبقة لقيادة الحزب.[1]

بينما يعتبر علي هارون بأن هذا الموضوع محسوم، نظرا لأن الرئيس استجاب لمطلب سياسي من الجبهة الإسلامية

للإنقاذ وبعض أحزاب المعارضة عندما حدد تاريخ الانتخابات في 27 جوان 1991 ،والتي تم تأجيلها إلى 26 ديسمبر 1991 ،ولكن الحقيقة أن هذا التبرير واه للغاية، فتحديد موعد للانتخابات التشريعية لا يعني حل البرلمان ابتداء من تاريخ الانتخابات بل يبقى قائما إلى حين تشكيل المجلس الوطني وفق نتائج الانتخابات سواء في الحالات العادية أو غير العادية، كما أن انتهاء العهدة البرلمانية بمضي خمس سنوات لا يحتاج إلى قرار من الرئيس لحل البرلمان بل هو أجل قانوني، يتم استيفاؤه بغض النظر عن موقف الرئيس الذي لا يملك تمديد المدة، بل يستطيع فقط حل المجلس وفق الإجراء الدستوري المنصوص عليه، و هو ما لم يتم فعله.[2]

إن سلطة حل المجلس الوطني الشعبية التي استعملها رئيس الجمهورية والتي شابتها ظروف استثنائية هي عبارة عن تعطيل مؤقت للحياة البرلمانية ويترتب عليه وبشكل مؤقت أيضا انتقال الصلاحيات التشريعية من الجهاز التشريعي للدولة الى صاحب السلطة التنفيذية بصورة استثنائية، وهو ما يؤدي الى إعدام الهيئة التشريعية وفقدان كل صلاحيتها. ويشكل نوعا من الخطورة على الحياة الدستورية ، وهدا ما كان عليه الوضع في الجزائر إبان فترة 1992، وزاد من تأزم الأوضاع في البلاد حيث تزامنا بخلو منصب رئيس الجمهورية و الهيئة التشريعية في أنا واحد عليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى أهم الأثار التي نجمت عن حل المجلس الوطني في 31 ديسمبر 1991:

1- المادة 118 من دستور 1976.

2-المرجع نفسه، ص 188 .

-حيث وضع دستور 1989 قانون أحزاب تعددي وقانون انتخابات تعددي، صدر على التوالي في 05 جويلية و7 أوت 1989.

-هناك مؤسسات أحادية (مجالس محلية ومجلس شعبي وطني و رئيس جمهورية من الحزب الواحد).

-هناك معارضة قوية، أقواها الجبهة الإسلامية الإنقاذ، وبعد تنامي المعارضة ضد النظام.[1]

- وعلى الرغم من الشروع في تطبيق دستور 1989، لم يحل الأزمة ولم يسمح للبلاد بالانتقال الهادئ والأمن إلى عهد الديمقراطية على العكس كانت النتائج عكسية بعد صدور نتائج انتخابات 26 ديسمبر 1991.[2]

-إجراءات الحل تمت دون استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني وفقا لما صرح به السيد عبد العزيز بلخادم، رئيس المجلس الشعبي الوطني حينها للصحافة، [3] أي أنه تم بمخالفة أحكام المادة 120 من دستور 1989[4].

-حيث قام رئيس الحكومة باستدعاء المجلس الأعلى للأمن الذي اجتمع بصفته هيئة دستورية قائمة في البلاد الى جانب الحكومة واستشارته، لجميع الهيئات الأخرى من مجلس دستوري و محكمة عليا مند 12 جانفي 1992.[5]

- و نظرا للحالة الخطيرة التي وصلت إليها البلاد بغياب الهيئات الدستورية الأساسية (رئيس الجمهورية و المجلس الشعبي الوطني) وتفاديا لأي انزلاق لكيان الدولة والجمهورية ، قرر

1- صالح بلحاج، مرجع سابق ،ص 147.

2 - صالح بلحاج، نفس المرجع ص 146.

-3أنظر جريدة الشعب و الوطن الصادرتين في 1 و2 جانفي 1993 ، عقيلة خرباشي، مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، سنة 2013،ص84.

4 أنظر نص المادة 120:يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة وتجري هده الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، نفس المرجع ص 84.

5- العيفا اويحي، مرجع سابق، ص 185 .

المجلس الأعلى للأمن إنشاء هيئة تستخلف الهيئتين وهكذا أنشئ بموجب بيان 14 جانفي 1992 ، مجلس أعلى للدولة يتكون من 5 أعضاء خولت له جميع الاختصاصات لرئاسة الجمهورية [1].

المطلب الثاني: الآليات المستحدثة لسد الشغور البرلماني سنة1992.

أعلن رئيس المجلس الأعلى للدولة عن نية السلطة القائمة في تعديل الدستور، الامر الذي اعتبره البعض محاولة لإضفاء صبغة دستورية على المؤسسات الظرفية التي حكمت البلاد منذ 14 جانفي 1992، وتبعا لذلك شرع المجلس الأعلى للدولة في حوار واسع مع الأحزاب السياسية وبعض الشخصيات الوطنية، ثم واصلته لجنة الحوار الوطني، التي أنهت عملها بالاتفاق مع الأحزاب السياسية على أرضية للوفاق الوطني، ليتوج كل ذلك بندوة للوفاق الوطني تزامنت مع نهاية فترة حكم المجلس الأعلى للدولة، لتدخل الجزائر مرحلة انتقالية أخرى لفترة دامت ثلاث سنوات، ومن هذا نتطرق في هذا الفصل إلى فرعين هما: الفرع الأول والذي تطرقنا فيه إلى تنصيب المجلس الأعلى للدولة، والفرع الثاني الذي تطرقنا فيه إلى وضع أرضية الوفاق الوطني.

الفرع الأول: تنصيب المجلس الأعلى للدولة:

أنشأ رئيس الجمهورية هيئة استشارية دستورية تدعى بالمجلس الأعلى للأمن بحيث يعتبر رئيسا له، مهمته تقديم الآراء المتعلقة بأمن الدولة، نص عليه أول مرة دستور 1976 حسب المادة 125، تنص على " يؤسس مجلس أعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء حول كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني إلى رئيس الجمهورية يحدد رئيس الجمهورية طرق تنظيم المجلس الأعلى للأمن وتسييره"[2]

وتم تكريسه من خلال دستور1989 في المادة 162 منه في من الباب الثالث: الرقابة والمؤسسات الاستشارية، الفصل الثاني " يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس

1 –العيفا اويحي، مرجع سابق ص 185.

2 – المادة 125 من دستور 1976

الجمهورية مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني .يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله[1].

بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن في 4 يونيو 1991، أعلن رئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن جديد حالة الحصار[2]، وبعد تقديم استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد من رئاسة الجمهورية ، في 11 جانفي 1992 للمجلس الدستوري ، الذي أعلن الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، و برغم من أن دستور 1989 ينص صراحة أنه في حالة الشغور النهائي، يتولى رئيس البرلمان السلطة في البلاد مدة 45 يوم تنظم خلالها انتخابات مسبقة.[3]

إلا أن هذا الإجراء لم يطبق نظرا، لحل البرلمان الوحيد وهو المجلس الوطني الشعبي، كذلك توالت الأحداث تباعا، بحل الجبهة الإسلامية الإنقاذ والفائزة بأغلبية المقاعد في الدور الأول بتاريخ 04 مارس 1992 وتم إصدار عدة مراسيم تنص بحل جميع المجالس البلدية.[4]

أما فيما يخص الفترة الممتدة من 12 إلى 14 يناير 1992 اجتمع المجلس الأعلى للأمن وهو الهيئة الاستشارية تابعة لرئاسة الجمهورية، والتي تتكون من:[5]

– سيد أحمد غزالي رئيس الحكومة و وزير الاقتصاد.

–وخالد نزار وزير الدفاع الوطني.

– والعربي بلخير وزير الداخلية.

–وحمداني بن خليل وزير العدل.

– والأخضر الإبراهيمي وزير الخارجية.

---

1 – المادة 162 من دستور 1989.

2–wikipedia.org/wiki/ المجلس_الأعلى_للأمن_(الجزائر)، أطلع عليه يوم 26–05–2022.

3 – مبروك كاهي، دراسة مقارنة بين المجلس الأعلى للدولة في الجزائر والمجلس الأعلى للقوات المسلحة في المصر " حالة شغور مؤسسات الدولة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، بدون سنة، ص02.

4 – نفس المرجع، ص02.

5 –عبد الله بلغيث ، البناء الدستوري في الدول المغاربية في مرحلة الانتقال الديمقراطي الجزائر – نموذجا، محاضرة للقسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، العدد الأول ،بدون سنة، ص 90

-اللواء عبد المالك قنايزية رئيس أركان الجيش.

وقد قرر هذا المجلس تسيير شؤون الدولة في ظل هذا الفراغ الدستوري، مرتكزا على تصريح المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992.

أعلن المجلس الأعلى للأمن يوم 14 جانفي 1992 يومين بعد توقيف المسار الانتخابي عن تجميد الدستور وإنشاء المجلس الأعلى للدولة ، وهو جهاز الإنابة (ينوب عن رئاسة الجمهورية)، ويتمتع بكل السلطات والصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية[1] .

ويتكون من: -محمد بوضياف، رئيسا - خالد نزار، علي كافي، تيجاني هدام، وعلي هارون أعضاء يكونون هذه الهيئة.

يضطلع المجلس الأعلى للدولة كما ورد في الإعلان الصادر عن المجلس الأعلى للأمن، يوم 14 جانفي 1992 ،بهذه الصلاحيات والسلطات إلى غاية توفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات والنظام الدستوري بشكل عادي، وفي حالة حدوث المانع لرئيس المجلس (الوفاة أو الاستقالة)، ينتخب المجلس الأعلى للدولة رئيسا جديدا من بين أعضائه[2] وبعد إنشاء هيئة المجلس الأعلى للدولة ، وجاء تنصيبها في 16 جانفي 1992، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن برئاسة بوضياف محمد، والذي قدما من المنفى ويساعده أربعة أعضاء هم (على هارون وخالد نزار والتجاني هدام)، تدوم مدة المجلس الأعلى للدولة الى غاية انتهاء العهدة الرئاسية للرئيس المستقيل الشادلي بن جديد، يساعد المجلس الأعلى للدولة، الحكومة في أداء مهامها واسندت له كافة الصلاحيات وسلطات رئاسة الجمهورية.[3]

فقد احتفظ سيد أحمد غزالي برئاسة الحكومة وطاقمها وأصبحت بموجب التغييرات الجديدة تحت سلطة وتوجيه المجلس الأعلى للدولة ، وفي نفس الإعلان تم إنشاء المجلس

1 - نفس المرجع، ص 93

2 - نفس المرجع ص 94

3 مبروك كاهي، دراسة مقارنة بين المجلس الأعلى للدولة في الجزائر و المجلس الأعلى للقوات المسلحة في المصر، حالة شغور مؤسسات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة

الاستشاري الوطني وهو هيئة وطنية استشارية، تتكون من 60 عضوا يمثلون مجمل القوى الاجتماعية، يعينون بمرسوم رئاسي يكون برئاسة رئيس منتخب من أعضائه، ويساعده نائب له. [1]

وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 92-39 الصادر في 04 فيفري 1992 هذه الهيئة الجديدة المستحدثة، المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري وطرق تنظيمه وعمله.

في الباب الأول في المادة الثانية و التي تنص على:

يشارك المجلس الاستشاري والمكلف بمساعدة المجلس الأعلى للدولة، في أداء مهمته وتحت سلطته مشاركة استشارية، في كل دراسة وتحليل وتقويم للمسائل التابعة لصلاحيات المجلس الأعلى للدولة، ويقدم أي اقتراح يساعد على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات والنظام الدستوري سيرا عاديا،[2]وقد دامت عهدة المجلس الاستشاري سنتين (02) من 1992 الى 1994 ويتكون من (المكتب والفروع الدائمة) [3]، ونظرا للأوضاع الخطيرة والمستمرة بالمساس بالأمن الوطني الداخلي عبر التراب الوطني إثر توقف المسار الانتخابي بعد فوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالأغلبية وتم إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 و لمدة 12 شهرا، على امتداد كامل التراب الوطني[4].

بل تطورت الأوضاع الخطيرة الى العنف المسلح في البلاد حيث فعلت الجبهة الإسلامية الإنقاذ جناحها المسلح والمسمى GIA الدي ارتكب جرائم دموية في البلاد. و

1 - عبد الله بلغيث أستاذ محاضر، البناء الدستوري في الدول المغاربية في مرحلة الانتقال الديمقراطي: الجزائر- نموذجا، قسم "أ "كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، العدد الأول ،بدون سنة، ص94

2 - المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 92-93، المؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير 1992،يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله.ج.ر العدد 10، ص 283.

3- العيد عاشور، نفس المرجع ص 56-57.

4 -عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،سنة 2013،ص 81،أنظر المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 9 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ،ج.ر رقم 10، المؤرخة في 9 فيفري 1992.

وصل الأمر إلى اغتيال رئيس المجلس الأعلى للدولة "محمد بوضياف" في 29-06-1992 ،والذي تم استخلافه بـ "علي كافي "على رأس المجلس.[1]

وطبقا للمادة 4 من نفس المرسوم تولى وزير الداخلية والجماعات المحلية للإدارة العامة لتنفيذ تدابير الوقاية والحفاظ على النظام العمومي.

استمر المجلس الأعلى للدولة في أداء مهامه بمساعدة المجلس الاستشاري وحكومة محمد غزالي إلى غاية تنظيم ندوة الوفاق الوطني في الفترة الممتدة بين 25 و 26 جانفي 1994، والتي تمخض عنها أرضية الوفاق الوطني والتي حددت في المادة الرابعة منها المؤسسات الدستورية المسيرة للمرحلة الانتقالية وهي رئاسة الدولة التي يقوم المجلس لأعلى للأمن و الحكومة بتعيينها والمجلس الوطني الانتقالي الذي يعينه رئيس الدولة.[2] ونفصلها كالآتي:

1-رئاسة الدولة: في 30 جانفي 1994 عين المجلس الأعلى للأمن في مرحلة حرجة السيد لمين زروال رئيسا للدولة، وهدا بعد ندوة الوفاق الوطني التي شارك فيها مختلف الأطياف السياسية للبلاد و قيادات الأحزاب المختلفة، و تحمل بعدها مسؤولية قيادة الدولة في مرحلة انتقالية صعبة وأثناء الحقبة دموية الشنيعة التي راح ضحيتها الالاف الجزائريين بين المقتولين والمفقودين، ولمدة 03 سنوات، ولقناعته إن المنصب الذي يشغله يتطلب تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة وشفافة، بادر رئيس الدولة لمين زروال الى تحديد موعد لهدا الاستحقاق الرئاسي في 16 نوفمبر 1995، و تعتبر أول انتخابات تعددية في تاريخ الجزائر حيث حصل زروال على نسبة 61.34 % من عدد الأصوات المعبر عنها أمام نسبة مشاركة تقدر بـ 74.24 % بمشاركة منافسيه السيد محفوظ نحناح عن حركة

1 - عبد الله بلغيت ،البناء الدستوري في الدول المغاربية في مرحلة الانتقال الديمقراطي (الجزائر نموذجا)،مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد الاول 113، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، بدون سنة، ص 95

2- نفس المصدر ص 81.

مجتمع السلم و السيد نور الدين بوكروح عن حزب التجديد الجزائري، والسيد سعيد سعدي عن حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.[1]

2-**المجلس الوطني الانتقالي:** هو برلمان انتقالي مؤلف من مجلس واحد، أنشأه مؤتمر الإجماع الوطني، الذي أنعقد يوم 26 يناير 1994، لتسلم مهام المجلس الاستشاري الوطني ويحل محله، وتم تأسيسه في 18 ماي 1994، برئاسة عبد القادر بن صالح وضم 200 عضو، ودامت عهدته ثلاثة سنوات من 1994-1997 ويمارس المهمة التشريعية بأمر من ثلث الأعضاء (2/3) بعد موافقة الحكومة، وتنتهي ولايته بالانتخابات البرلمانية 1997.[2]

الفرع الثاني: وضع أرضية الوفاق الوطني.

من أجل تجاوز أزمة الشرعية التي شابت المرحلة السابقة، فقد غير علي كافي، الرئيس الثاني للمجلس الأعلى للدولة، طريقة البحث عن أرضية شرعية لحكم المجس، فبدلا من السعي إلى خلق كيان حزبي جديد كما كان يريد الرئيس المغتال بوضياف، أعلن كافي بتاريخ 14 جانفي 1993 ، عن فتح باب الحوار مع التيارات السياسية والمجتمعية لوضع ملامح المرحلة الانتقالية بعد انتهاء عهدة المجلس الأعلى للدولة.[3]

بعد اتصالات كثيرة مع الأحزاب السياسية والمنظمات الجماهيرية)ماعدا الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي اشترطت العودة إلى ما قبل تاريخ 11جانفي 1992 وعودة الحزب المحل إلى الحياة السياسية والممارسة ، تم عقد ندوة 33 الشرعية، وهو ما تم رفضه من قبل

1- الرئيس اليمين زروال 45: 03 .30/05/2022 ..army-tech.net،منتدى التكنولوجيا العسكرية و الفضاء ،2020. أطلع عليه يوم 22-05-2022.

2 مجلس_الوطني_الإنتقالي-الجزائر https://areq.net/m - اطلع عليه يوم 22-05-2022.

3-قوقة وداد، الشرعية والمشروعية في مؤسسات المرحلة الانتقالية في ظل التجربة التعددية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة 2008 ،ص113.

السلطة الفعلية (الوفاق الوطني في 25 و26 جانفي 1994 التي صادقت على أرضية حددت هذه الوثيقة (أرضية 34 الوفاق الوطني) مدة المرحلة الانتقالية بثلاث سنوات، حيث يتولى تدبير الشأن العام في هذه المرحلة هيئات المرحلة الانتقالية الثلاثة، وهي رئاسة الدولة والتي يتولاها رئيس الدولة يعينه المجلس الأعلى للأمن، ورئيس حكومة يعينه وينهي مهامه رئيس الدولة، ومجلس وطني انتقالي يعين لمدة الفترة الانتقالية، كما حددت الوثيقة الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية المرجوة من تطوير لعل أبرز أهداف 34 أرضية الوفاق الوطني وإدارة المرحلة الانتقالية، السياسة تمثلت في بناء السلم المدني والعودة إلى المسار الانتخابي وبناء المؤسسات السياسية والمجالس المنتخبة، وإعادة الاعتبار لوظيفة الدولة عن طريق مجموعة من التشريعات الجديدة، منها ما تعلق 35بقوانين الانتخابات والأحزاب السياسية والإعلام.[1]

بالرجوع إلى أرضية الوفاق الوطني، فقد أثارت نقاشا مستفيضا حول قيمتها القانونية وعلاقتها بالنظام الدستوري نظرا لأنها ولدت في سياق سياسي تميز بحركية تفاعلية حسمتها السلطة بطريقتها المعتادة على حساب متطلبات "الشرعية"، حيث تثير هذه الإشكالية عدة نقاط جديرة بالاهتمام:[2]

-تستند الأرضية صراحة إلى أحكام دستور 1989 وبالتالي لا تعتبر نفسها بديلا له، ولكنها تشير إلى استحالة تطبيق أحكامه، وبالتالي تكتفي في المادة الثالثة بالتأكيد على "تهيئة الظروف خلال المرحلة الانتقالية للعودة إلى النظام الدستوري".

-تم اعداد مشروع الأرضية من قبل لجنة الحوار المشكلة من قبل المجلس الأعلى للدولة، وهما جهتان تفتقدان للشرعية التأسيسية من حيث المبدأ.

-تم إعداد اعتماد المشروع من قبل ندوة الوفاق الوطني التي عرفت مشاركة أحزاب سياسية ومنظمات مدنية وشخصيات، ولكنها لا تعكس تمثيلا كافيا للفاعلين السياسيين، حيث

1-عبد الله بلغيث، مرجع سابق، ص97.

2-محمد عابد، مرجع سابق، ص87.

قاطعت الأحزاب الكبيرة بما فيها حزب جبهة التحرير الوطني فيما لا يمكن اعتبار مشاركة الجمعيات المدنية كافية لتمرير هذا النص نظرا لطبيعة عملها غير السياسي، تنص المادة الأولى من الأرضية على أن المرحلة الانتقالية تستمد شرعيتها من موافقة القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الارضية المعتمدة من ندوة الوفاق الوطني.

-شكليا، صدرت الارضية في الجريدة الرسمية بموجب المرسوم 94-40، وما يضمنها إلى كتلة "الأعمال المادية ذات الطبيعة الدستورية"، التي عرفتها الجزائر خلال فترات متفرقة من تاريخها المعاصر.[1]

إن النظام السياسي الذي تولد في شهر جانفي 1994 المتضمن أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، أنشأ وفقا لنص المادة الرابعة منه ثلاث هيئات، رئاسة الدولة ، الحكومة، المجلس الوطني الانتقالي، خاضعة لأحكام دستور 1989، وكذا الأحكام المتعلقة بالأرضية، وقائمة على تقنيات برلمانية وآليات رئاسية، أنشأت وفقا لعدة أهداف وفقا لأولويات لمعالجة الوضعية التي تواجهها البلاد في شتى المجالات منها:

1-الأهداف السياسية:

تتمثل في الاعمال التي ينبغي القيام بها على الصعيد السياسي وهي محددة على سبيل الحصر كالتالي:

أ-الاسترجاع الحازم للسلم المدني.

ب-الرجوع في أقرب الظروف الممكنة للمسار الانتخابي في إطار ديمقراطي الذي يسمح بالتعبير الحر عن الاختيارات في جدول زمني محدد.

ج-الحفاظ على مكتسبات الندوة الوطنية وتطويرها، وتعزيز الوفاق الوطني وذلك بالسير المنسجم لمؤسسات المرحلة الانتقالية، وتعبئة القوات الحية للمجتمع ومتابعة الحوار الوطني.

د-دعم الهياكل وإعادة الاعتبار لوظيفة الدولة بعمل في العمق يضم اصلاح الإدارة الذي يكمن في:

1-محمد عابد ، مرجع سابق، ص88.

-ضمان القيام الفعلي بالوظائف المثمرة للدولة.

-المساهمة في نمو المجتمع وذلك بالاستجابة لاحتياجات المستعملين وبالإنصاف بالنسبة لكل واحد.

-الوصول إلى الاحترام وفي كل الظروف لحياد الإدارة.

-إضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة العمومية وتعزيز وظائف الرقابة. [1]

2- الأهداف الاقتصادية.

تهدف المرحلة الانتقالية إلى ضمان إنعاش الاقتصاد الوطني قصد ترقية وتطوير القدرات الانتاجية والشغل، واهم الاهداف التي سطرتها أرضية الوفاق الوطني في هذا الشأن كأولويات هي:

أ-مواصلة الاصلاحات وتعميقها بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين من أجل تكييف الاقتصاد الوطني من التحولات الكبرى للاقتصاد العالمي والانتقال المتحكم فيه إلى اقتصاد السوق.

ب-إعادة الهيكلة الصناعية قصد تشجيع بروز مؤسسات مجدية وفعالة من شأنها أن تستجيب لحاجيات الاستهلاك الداخلي وتحقيق فائض يوجه للتصدير والمساهمة في تكوين الشباب وتشغيله.

ج- تدعيم ترقية الصادرات من غير المحروقات من أجل تنويع مصادر تمويل الاقتصاد، ذلك أن مصادر تمويل الخزينة وتمويل الاقتصاد تعتمد اعتمادا كليا على مداخيل النفط والغاز، ونظرا لعدم استقرار هذا الاخير لتقلبات السوق العالمية، فإنه من الضروري إيجاد مصادر أخرى يعتمد عليها السوق الوطني وذلك حتى نضمن استقراره ونجعله اقتصاد قويا.

د- الاستغلال والاستهلاك العقلاني للثروات قصد المساهمة في التكامل الاقتصادي وتغطية الحاجيات الطاقية للبلاد على المدى البعيد.

1-وليد شريط، مرجع سابق ،ص145

هـ-انتهاج سياسة حيوية وشاملة لصالح الفلاحة تكمن من ضمان أمنها الغذائي وجعل هذا القطاع يلعب دورا معتبرا في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

و-ينبغي تكملة البرامج الصناعية والفلاحية المسطرة بأعمال ملائمة في مجال الخدمات.[1]

3- الأهداف الاجتماعية:

بغية تحسين ظروف معيشية للمواطن فقد تم التركيز على:

أ-تعزيز العدالة لاجتماعية بتوزيع عادل للثروة الوطنية.

ب-ترقية الإسكان من خلال تعزيز إدارة تميزها الديمومة من شانها ان توفر الشروط الضرورية لانعاش برامج البناء وتدعيم العرض في مجل السكن، وتنويع مصادر التمويل الإسكان، وتوجيه التدخل المالي صوب الفئات المحرومة، وبروز سوق عقارية مخلصة من كافة قيود البيروقراطية، زيادة من دعم الإسكان الريفي، تعزيز سلطة الدولة في الدولة في ميدان التعمير والتعبئة العمرانية.

ج-إعداد وتنفيذ سياسة ملائمة وجريئة في فائدة الشباب تتجلى من خلال تنفيذ برامج في ميادين التكوين والتشغيل، ومعالجة مشاكل الشباب.[2]

4- الأهداف الأمنية:

جاء في آخر فقرة من مقدمة أرضية الوفاق الوطني تحت عنوان الاهداف الأمنية انه " يرمي العمل المتضافر في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى ضمان أمن الأشخاص والممتلكات واستتبات الأمن المدني وبذلك نجد مكافحة الإرهاب التي ينبغي أن تتواصل، سندا لها من طرف كافة المجتمع من خلال الأعمال المتخذة، واستعادة التلاحم بفضل مواصلة التشاور والهيئات التي ستقام، علاوة على ذلك يمكن اتخاذ تدابير لتهدئة الوضع بصفة تدريجية وحسب تطور الوضع".[3]

1-قوقة وداد، مرجع سابق، ص135.

2-وليد شريط، مرجع سابق، ص146.

3-قوقة وداد، المرجع نفسه، ص137.

مع العلم أن الأرضية تركت الباب مفتوح لأي حلول سياسية بعيدا عن الاتجاه الأمني، وهذا ما يستشف من خلال عبارة "يمكن اتخاذ تدابير لتهدئة الوضع بصفة تدريجية وحسب تطور الوضع".[1]

1-وليد شريط، المرجع نفسه، ص 146.

خلاصة الفصل:

نلخص في هذه المحطة حالات الشغور وصورها للهيئات التشريعية خلال التجربة الدستورية قبل 1989، حيث امتيازات بوضع أول دستور للبلاد 1963 الى غاية سنة 1989 و هو أخر دستور في الأحادية الحزبية والبرلمانية، التي كانت تتصف بفترة قبل و بعد الاستقلال وما نشأ عنها من مجالس ثوري و تشريعية في نفس الوقت الى غاية إنشاء المجلس الشعبي الوطني الوحيد و هي فترة الأحادية الحزبية والتشريعية. حيث تلخصت في إن أول هيئة تشريعية تجمد ويعطل عملها هي المجلس الوطني التأسيسي برئاسة السيد فرحات عباس إثر أزمة سياسية حادة بين أعضاء المجلس و بين رئيس الجمهورية أحمد بن بلة، مما صدر أمره بحل الدستور 1963/09/10 بعد استفتاء شعبي على الموافقة عليه ودامت مدة العمل بهذا الدستور 23 يوما فقط من صدوره و الشغور الثاني كان في 19 يونيو 1965 إثر التصحيح الثوري بقيادة الهواري بومدين ، الذي أعلن عن تنحية الرئيس بن بلة بعزله و بتعطيل المجلس الوطني الذي كان برئاسة الحاح بن علا و هو ثاني هيئة تشريعية جذمت وتم الإعلان عن تأسيس هيئة تشريعية جديدة بديلة في الوقت نفسه سميت بمجلس الثورة و استمرت في أداء مهامها بواسطة الأمر 10 يوليو 1965 إلى غاية صدور دستور جديد.

وبعد صدور الدستور الثاني للبلاد في نوفمبر 1976، الذي أقرى بإلزامية العودة الى الحياة البرلمانية العادية وبنصه الصريح على أن حزب جبهة التحرير الوطني هو من يمثل الهيئة التشريعية حيث تضمن محتواه تجديد الخيارات الاشتراكية وهو من السيطرة على دواليب السلطة برئاسة رئيسه وهو نفسه رئيس الجمهورية الهواري بومدين . وفي 25 فبراير 1977. أنتخب أول مجلس وطني في 25 فبراير 1977.و قد مرا بثلاث مراحل تشريعية الاولة و الثانية في ظل دستور 1976، أما الثالثة سنة 1988 قبل أن يتم تعويضه بطريقة غير مباشرة بدستور فيفري 1989،لينص أن المجلس الشعبي الوطني هو السلطة التشريعية الوحيدة من يحق لها سن القوانين والتصويت عليها.

أما المرحلة الثانية فكانت كثيرة التقلبات السياسية بعد الأزمة السياسية في 1992 والتي ألغيا فيها أول انتخابات تشريعية و التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ في ديسمبر 1991، مما أدخل البلاد في فراغ دستوري غير شرعي و قدم الرئيس الشاذلي بن جديد استقالة وحل المجلس الشعبي الوطني، وأعلنت حالة الطوارئ وفعل المجلس الأعلى للدولة ونصب في 16 جانفي 1992، استمر المجلس الأعلى للدولة في أداء مهامه بمساعدة المجلس الاستشاري وحكومة محمد غزالي إلى غاية تنظيم ندوة الوفاق الوطني في الفترة الممتدة بين 25 و26 جانفي 1994و التي نصت على تنصيب المجلس الانتقالي في 18 ماي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 131/94 [1]المؤرخ في نفس اليوم 1994.

1- العيفا أويحي ، مرجع سابق، ص239

الفصل الثاني

يتسم حل البرلمان بأن له عدة صور متنوعة قد تختلف باختلاف النظم النيابية التي أقرت بالحل، والنظام الدستوري الجزائري من بين هذه النظم، حيث أقر بحل المجلس الشعبي الوطني في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر.

حيث أضحت بعض الظروف التي تمكن لرئيس الجمهورية أداء التشريعية عن طريق الأوامر تتأرجح بين الظروف العادية والاستثنائية ، فباستقراء نص المادة 142 في فقرتها الأولى "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية ، بعد رأي مجلس الدولة " ، فقد ترد حالات في الظروف العادية يحق فيها لرئيس الجمهورية ممارسة التشريع بأوامر متمثلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني فهي تتقرر بإجراء حل المجلس الشعبي الوطني قبل استكمال العهدة الممنوحة له دستوريا حسب نص المادة 122 من نفس التعديل الدستوري ،اذ حل المجلس يأخذ صورتين حل الارادي و حل الوجوبي ، فالأول حسب المادة 151 نت التعديل الدستوري توضح على أنه " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أونها ، بعد استشارة رئيس مجلس الامة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة "،وفي فقرتها الثانية " وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر (03) ، و يتقرر الحل الوجوبي عندما يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب حالة التصويت على لائحة الثقة في حين يقابل هذا الطلب بعدم المصادقة من طرف المجلس الشعبي الوطني فيحال رئيس الجمهورية لتطبيق المادة 151 سالفة الذكر و ذلك حسب نص المادة 111 من نفس التعديل الدستوري[1]. ومن هذا نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: صور الشغور البرلماني المحتملة.

المبحث الثاني: ضوابط سد الشغور البرلماني بسبب الحل.

1- التعديل الدستوري لسنة 2020 م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 المؤرخ في 16 سبتمبر 2020 م

المبحث الأول: صور الشغور البرلماني المحتملة.

إن تسيير دواليب الحكم في كل دولة ينبع أساسا من خلال العلاقة العضوية والوظيفية بين السلطات فيها، من خلال ودودها كمؤسسات، ومن خلال مباشرتها لاختصاصاتها وفق ما يرسمه الدستور، وعليه فالوثيقة الدستورية تحدد آليات تشكيل الهيئات، من خلال الانتخاب او التعيين، وتحدد وسائل ممارستها لصلاحياتها، كما توضح الحالات والاختلالات التي قد تصيب هذه المؤسسات، ومثاله حالة الشغور الرئاسي، أو حالة الشغور البرلماني.

تظهر صور الشغور البرلماني في الجزائر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال حالتين، الأولى عادية وهي تتعلق بالعطلة البرلمانية ونتطرق لها في المطلب الأول، والثانية غير عادية وهي تتعلق بحالة حل المجلس الشعبي الوطني، ونتطرق لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العطلة البرلمانية

ككل هيئة ينظم القانون سواء كان حكما دستوريا، أو قانونا عضويا أو عاديا، أو نظما داخلية الضوابط القانونية لتسييرها، خاصة آليات نشاطها، وضوابط العطلة فيها، وعليه فبالبرلمان ووفق ما يحدده الدستور يستفيد من عطلة برلمانية، حيث تدوم الدورة البرلمانية لمدة 10 أشهر، بينما تحدد العطلة البرلمانية بشهرين.

نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين هما: الفرع الأول وتطرقنا فيه إلى مفهوم العطلة البرلمانية، وفي الفرع الثاني إلى ضوابط تسيير الحياة التشريعية اثناء العطلة البرلمانية.

الفرع الأول: مفهوم العطلة البرلمان:

ذهب الدكتور نصر الدين بن طيفور في بحثه حول حالة العطلة البرلمانية إلى القول: "من التعارف عليه في كل دول العالم أن البرلمان لا يضل منعقدا طوال أيام السنة، وإنما ولهذا صار يطلق على فترات عمل البرلمان بالدور التشريعي.

أي المقصود بالعطلة البرلمانية أن البرلمان لا يظل منعقدا طوال أيام السنة ، وانما يجتمع لفترة زمنية معينة، وبالتالي فإن الإنتاج التشريعي في هذه الحالة يتوقف الحين عودة

البرلمان لانعقاد من جديد ، فالبرلمان لا يعمل بصفة دائمة ولا عشوائية ،وقد يحصل أثناء عطلة البرلمان أن تطرأ بعض المواضيع والمسائل تحتاج الى معالجة تشريعية سريعة، فنكون بذلك أمام أمرين ،أما أن يستدعي رئيس الجمهورية البرلمان لدورة غير عادية، وبالتالي يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية، وإما يلجأ رئيس الجمهورية إلى التشريع بالأوامر الرئاسية[1].

وسيرا مع هذا التقليد، جرى العمل في الجزائر منذ دستور 1976 على أن يعقد البرلمان دورتين في السنة، غير أن الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 1996 يتمثل في مدة كل دورة، فبعدما كان المؤسس الدستوري يعتمد أسلوب التحديد الأقصى لمدة الدورة وهو ثلاثة أشهر، عكس الآية في الدستور الحالي ونص على حدها الأدنى فقد جاء في المادة 118 "أن البرلمان يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة، ومدة كل دورة أربعة أشهر على الأقل، ولعل ما نستنتجه من صياغة المادة السالفة الذكر أن دورة البرلمان لا يمكنها أن تنفض قبل مدة الأربعة أشهر ، كما أن في استعمال عبارة "على الأقل إشارة واضحة إلى إمكانية تمديد الدورة لأكثر من تلك المدة".[2]

وما يلاحظ أن الفترة السابقة ذكرها كانت طويلة حيث تتجسد الحالة الثانية من حالة غياب البرلمان في العطلة البرلمانية، حيث نصت المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشر أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو، يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة مدتها عشر أشهر، معلومة البداية والنهاية، تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو وهي الاضافة التي أوردها المؤسس الدستوري وعمل على توضيحها من خلال التعديل الدستوري 2020، تكون هذه الدورة العادية قابلة للتمديد لأيام

[1]– المادة 142 من المرسوم 20–251 يتضمن التعديل الدستوري 2020 م

[2]– معطي رشيدة، أداء البرلمان الجزائري في الفترة من 1997 إلى 2015، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2019، ص 52.

معدودة بطلب من الوزير الأول أو الرئيس الحكومة، حسب الحالة، لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال، كما يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غبر عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بناء استدعاء من رئيس المجلس الشعبي الوطني[1] وكل هذا بحسب ما ورد في طيات نص المادة 138من القانون20-251 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد قلصت عدد الدورات الى دورة واحدة كل سنة مدنها 10 أشهر وبالتالي رئيس الجمهورية لم يعد يشرع بين دورتي البرلمان بل خلال العطلة تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر وتنتهي في اخر يوم عمل من شهر يونيو.[2]

إن سبب التشريع بأمر في هذه الحالة هذه إرادة المؤسس الدستوري الذي منح عطلة للبرلمان من جهة ومن جهة ثانية منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر رغم أنه كان بالإمكان تفادي هذا الخيار من خلال الدورات غير العادية، كما أنه بإمكان رئيس الجمهورية المساهمة في تفعيل سلطته في التشريع بأمر خلال العطلة البرلمانية عن طريق استبعاد استدعاء البرلمان لدورة غير عادية، في المقابل بإمكانه الحد من سلطته عن طريق دعوة البرلمان لدورة غير عادية.[3]

بالنتيجة فإذا كانت سلطة رئيس الجمهورية التشريعية وفقا ملا تضمنته المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،تقتضي من ممثل السلطة التنفيذية أن يشرع في مسائل عاجلة و عرض الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان في بداية أول دورة مقبلة له لتوافق عليها-كما سبق وأن وضحنا، فإن الأمر لا يقتصر على هذا الحد، فإلى جانب هاذين الشرطين فإن الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية يتطلب منه أخذ رأي مجلس الدولة من أجل التأكد من توافق الأمر التشريعي مع الدستور ومختلف النصوص

[1]-لعقون عفاف، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد 04، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2021، ص1158.

[2]- المادة 138من القانون20-251 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]- أحسن الغربي ، مرجع سابق، ص71.

القانونية لتجنب أي تضارب محتمل، بالإضافة إلى الشرط المستحدث في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ نص المؤسس الدستوري لأول مرة في تعديل 2020 على وجوبية إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بشأن الأوامر المتخذة في إطار نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ نصت المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام" من خلال هذا النص القانوني يظهر أن المؤسس الدستوري لم يقيد رئيس الجمهورية بآجال معينة لإخطار المحكمة الدستورية بشأن الأوامر، وانما اكتفى بتحديد آجال فصل المحكمة الدستورية في رقابة دستورية الأمر وقدرها بعشرة أيام من تاريخ تسجيل الاخطار بأمانة المحكمة الدستورية، والتي تعد آجالا قصيرة لا تكفي لرقابة عدة أوامر قدمت دفعة واحدة أو حتى نص واحد يضم العديد من المواد القانونية مثل الانتخابات والذي بالمناسبة فصل في دستوريته من قبل المجلس الدستوري –في انتظار تنصيب المحكمة الدستورية– في يومين بدل عشرة أيام المتاحة له.[1]

الفرع الثاني : ضوابط تسيير الحياة التشريعية اثناء العطلة البرلمانية .

قبل التعديل الدستوري كانت سيرورة البرلمان تمتاز بعطل برلمانية حيث كان البرلمان يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة، وتكون مدة كل دورة أربعة أشهر وهما دورة الربيع وتبدأ في يوم العمل الثاني من شهر مارس، ودورة الخريف التي تبدأ من يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر، والملاحظ هنا أن مدة عمل البرلمان لوظيفته التشريعية هي ثمانية أشهر خلال السنة أما الأربع أشهر المتبقية فيعود الدور التشريعي فيها لرئيس الجمهورية الذي يمارس السلطة الممنوحة له وهي سلطة التشريع بأوامر.[2]

[1] – لعقون عفاف، مرجع سابق، ص1159.

[2] –هماش نور اليقين، التشريع عن طريق الأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2017، ص15.

وعليه فإن سلطة التشريع في غيبة البرلمان تكون بناء على حدوث مستجدات تفرض التدخل المستعجل لمواجهتها، ففكرة الاستعجال الواردة في نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، هي من تبرر هذا التداخل تفاديا للأثر السلبي الذي ينجم عن التأخر في اصدار التشريع الملائم حيال هذه المسائل المستعجلة، غير أن الظاهر من نص المادة 142 السابق ذكرها حينما منحت لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في تقدير إذا ما كنت المسألة عاجلة أم لا، أمر من شأنه أن يطرح إشكالات عديدة نظرا لاتساع مضمون مصطلح "المسائل العاجلة" الذي قد يحمل عدة تأويلات ما يمكن رئيس الجمهورية أن يعتبره من قبيل الاستعجال.[1]

لرئيس الجمهورية التشريع خلال العطلة البرلمانية الممنوحة لنواب والتي يقصد بها أن البرلمان يجتمع خلال فترة زمنية معينة، ولا يظل منعقدا طوال أيام السنة.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري بموجب المادة 138 من قانون رقم 20-251 المتضمن التعديل الدستوري، قد قلص عدد دورات البرلمان الى دورة واحدة، ورفع مدة انعقادها الى (10) أشهر، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية لم يعد يشرع بين دورتي البرلمان بل خلال العطل البرلمانية والمقدرة بضهرين على الأكثر، والتي تبدأ من نهاية مدة العمل التشريعي المقدرة بعشرة أشهر الى غاية بداية فترة تشريعية جديدة، وبناء عليه فإن تقليص دورتي البرلمان الى دورة واحدة فقط في السنة ورفع انعقادها الى عشرة أشهر، أمر محسوب لصالحه، لأن شأنه أن يفتح مجالا واسعا أمام أعضاء البرلمان لترقية وتحسين العمل والحياة التشريعية المنوط بهم بشكل أكثر فعالية، بالنظر الى تضييق آجال العطل البرلمانية وحصرها في مدة أقصاها شهرين على الأكثر، والتي من خلالها يتدخل رئيس الجمهورية في صلاحيات البرلمان عن طريق استخدامه لآلية الأوامر بحجة الضرورة الملحة[2].

[1]- لعقون عفاف، مرجع سابق، ص 1157.

[2]-خدوجة خاوفي ، التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، المجلة القانونية الاقتصادية و السياسية ، ع 06، جوان 2016 م ، ص 140

كما أنه قد تطرأ بعض الظروف لا تحتمل التأجيل إلى غاية انتهاء عطلة البرلمان تستدعي تدخل عاجل للبرلمان لمعالجتها، وبذلك نكون أمام مظهر آخر يتم من خلاله تقليص مدة العطلة البرلمانية وهو استعداء رئيس الجمهورية البرلمان لدورة غير عادية إما بناء على مبادرة من رئيس الجمهورية نفسه أو طلب من الجهات التالية:

-الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ثلثي 3/2 نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة.

إن سبب التشريع بأمر في هذه الحالة هو إرادة المؤسس الدستوري الذي منح عطلة للبرلمان من جهة ومن جهة ثانية منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر رغم أنه كان بالإمكان تفادي هذا الخيار من خلال الدورات غير العادية، كما أنه بإمكان رئيس الجمهورية المساهمة في تفعيل سلطته في التشريع بأمر خلال العطلة البرلمانية عن طريق استبعاد استدعاء البرلمان لدورة غير عادية، في المقابل بإمكانه الحد من سلطته عن طريق دعوة البرلمان لدورة غير عادية.[1]

1-القيود والضوابط القانونية الواردة على سلطة التشريع بالأوامر:

إن المادة (142) من الدستور تضمنت مجموعة من القيود من أجل استعمال رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر لعدم إساءة استعمالها وما قد ينجم عنها من مساس بحقوق وحريات الافراد، وطبقا لنص هذه المادة يمكن استخلاص القيود الواردة على رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وتحديدها فيما يلي:

القيد الأول: اتخاذ الاوامر في مجلس الوزراء:

يعتبر مجلس الوزراء الهيئة الامثل لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تهم الدولة، واتخاذ القرارات المناسبة برئاسة رئيس الجمهورية، فالأوامر حسب نص المادة

[1]-أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة،2021، ص71.

(142) من الدستور تتخذ في مجلس الوزراء وليس هيئة اخرى وبالتالي قيد المشرع حالة التشريع بالأوامر وحصرها في هيئة واحدة فقط وهي مجلس الوزراء، هذه الهيئة التي يترأسها رئيس الجمهورية.[1]

القيد الثاني: وجود عرض الاوامر على البرلمان في أول دورة مقبلة له للموافقة عليها.

لقد قيد المشرع الدستوري واوجب عرض الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية لتبدي رأيها بشأنها فتقرها أو ترفض الموافقة عليها، وهذا ما اوضحه الدستور في المادة (142) منه، خلال مدة زمنية محددة تتمثل في الاول دورة له، وذلك بهدف منع تهاون رئيس الجمهورية في عرض الاوامر على ممثلي الشعب.

القيد الثالث: الاستعجال.

تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات يتوجب ان تختص كل سلطة بوظيفة محددة، لكن ولاعتبارات عملية التي قد تمر بها أية دولة حتى ولو لم تتصل في جسامتها إلى الحلة الاستثنائية، أوجب الدستور طبقا للمادة (142) من الدستور في حالة وجود ظروف غير عادية لا يمكن لسبب او لأخر مواجهتها بواسطة البرلمان نفسه، إما للاستعجال في اتخاذ بعض الإجراءات، أو لعد توصل الأغلبية البرلمانية إلى اتخاذ قرار بشأنها لأسباب سياسية مثلا، بسبب الضرورة الملحة التي تقتضي عدم تمكن التشريعات القائمة من مواجهة الاوضاع غير الطبيعية، أو بسبب بطء إجراءات التشريع البرلماني عند دورة البرلمان العادية.[2]

المطلب الثاني: حل المجلس الشعبي الوطني.

يقصد بحالة شغور المجلس الشعبي الوطني إنهاء حياته قبل انقضاء العهدة البرلمانية الذي يحددها الدستور وبعبارة أخرى تكون حالة شغور المجلس الشعبي الوطني عند توقفه

[1]– محمد لمين صديقي، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة القانون والتنمية المحلية،ص11.

[2]– محمد لمين صديقي، مرجع سابق ، ص12.

عن ممارسة اختصاصاته او توقف نشاطه قبل انقضاء مدة العهدة التشريعية التي حددها له الدستور أو عند تأخر انعقاد المجلس الجديد، ويتم اللجوء لإجراء الحل في حالة وجود خلاف بين الأغلبية البرلمانية ورئيس الجمهورية، أو من أجل إدخال تعديلات جوهرية على وضع الدولة من الناحية السياسية خاصة أو الاجتماعية او الاقتصادية، أو بتغليب الحكومة والدفاع عنها في مواجهة البرلمان في حال وجود خلاف بينهما، ومهما كانت الدوافع وراء حل البرلمان، إلا أنه يمنح للحكومة إيجاد مجلس تتوافق معه من خلال الانتخابات التي تؤطرها في غياب ممثل الشعب، ومنح قدر من الراحة السياسية للحكومة ببقائها بعيدة عن رقابة البرلمان المنحل، إضافة إلى التأثير السياسي والقانوني على السلطة التشريعية الأمر الذي يجعل منه إجراء خطيرا يمس بمبدأ الديمقراطية ومن أكثر الأليات في يد السلطة التنفيذية تأثيرا على البرلمان.[1]

نص الدستور الجزائري على الحالات التي يكون فيها المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور والمتمثلة في لجوء رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، أو انحلال المجلس وجوابا أي بقوة القانون، لم يختلف التعديل الدستوري لسنة 2020 عن التعديل الدستوري لسنة 1996، وبالتعديل الدستوري لسنة 2016 فيما يتعلق بكيفية وإجراءات الحل البرلمان، وعليه يحل المجلس الشعبي الوطني للحالتين نذكرهما في فرعين هما:

الفرع الاول نذكر فيه الحل الارادي وفي الفرع الثاني إلى الحل الوجوبي.

الفرع الأول: الحل الارادي

إن تطور مفهوم العلاقة الوظيفية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أدى الى تكريس الحل الرئاسي حيث وضع المجلس الشعبي الوطني محل انتباه أو حذر، لذا لابد أن تساير

[1] –لعقون عفاف، مرجع سابق، ص1156.

سياسة السلطة التنفيذية حتى تبقى " فمبدأ الحل يحرك مسؤولية للمجلس الشعبي الوطني وعلى أثر التصويت بالثقة أو رفض برنامج الحكومة" ، وعليه فالمجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن يمارس ماله من سلطة رقابية لما ذلك من ضوابط دستورية تنتهي بالحل التلقائي طبقا للمادة 93 من التعديل الدستوري 2020 ونستنتج أن رئيس الجمهورية لديه أو يملك سلطة تقديرية في حل المجلس الشعبي الوطني ، غير أنه مقيد بموانع، حيث لا يجوز ان يفوض سلطته في الى الاستفتاء و حل المجلس الشعبي الوطني وتقرير اجراء الانتخابات التشريعية قبل اوانها، أن قيامه بهذه الوسيلة الدستورية يتوقف على ما يتمتع بيه من شخصية قوية، ونظرا للمصالح العام المشترك[1] .

يتم الحل الإرادي للمجلس الشعبي الوطني في الجزائر وفقا للمادة 147 من الدستور الجزائري بواسطة رئيس الجمهورية متى رأى ذلك مناسبا، وقد يكون المقصود بالحل هنا إيجاد أغلبية نيابية مريحة موالية له في حال إذا كان المجلس مشكلا في غالبيته من نواب 13المعارضة .

ولقد أعطى الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية للمفاضلة بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، وذلك بعد رفض هذا الأخير التصويت على لائحة الثقة التي يتقدم بها الوزير الأول عقب البيان السنوي للسياسة العامة لحكومته، حيث يقدم الوزير الأول على إثر ذلك استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي خوله الدستور إمكانية التضحية 14 بالمجلس عن طريق الحل قبل قبول الاستقالة للحفاظ على الحكومة.[2]

[1]–سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة ماجستير، د تشوار جيلالي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر ، 2008، ص45.

[2]– دويدي عايشة، حل البرلمان في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد03، العدد02، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، 2019، ص56.

وحسب نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الاول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة."[1]

يتضح من نص المادة أعلاه أن المجلس الشعبي الوطني يكون في حالة شغور لسببين، إما بفعل الحل الإرادي من قبل رئيس الجمهورية، أو لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، غير ان المادة ذاتها ذكرت شروط اصدار قرار الحل أو اجراء انتخابات تشريعية مسبقة فقط ولم تبين الأسباب، وإن كانت المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 قد ذكرت سببا اخر من أسباب الحل أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وهو الذي يتجسد في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة فعلى الوزير الاول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يحق له قبل قبول هذه الاستقالة أن يلجأ إلى أحكام المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبالتالي تبقى السلطة التقديرية، بيد رئيس الجمهورية، الذي يمكنه اللجوء قبل قبول استقالة الحكومة إلى حل المجلس الشعبي الوطني، إذ كانت له قناعة تامة هذا الأخير هو المتسبب في سوء العلاقة مع الحكومة، ومرد ذلك إلى تفتت الأغلبية فيه، أو انه غير قادر على اداء عمل تشريعي جيد، خاصة انه صاحب برنامج سياسي انتخب على ضوئه، ويرى الحكومة ملتزمة بتنفيذه.[2]

كأنه يهدف الوزير الأول أو رئيس الحكومة من خلال اللجوء لهذا الإجراء إلى التأكيد على مدى ثقة أعضاء المجلس الشعبي الوطني في الحكومة التي يتولى قيادتها، وهذا تطبيقا

[1] –انظر المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] –لعقون عفاف، مرجع سابق، ص1156

لمبدأ أساسي يقوم عليه النظام البرلماني الذي مفاده أن الحكومة لا يمكنها أن تواصل عملها وتستمر عليه دون ان تتيقن من مساندة ودعم البرلمان لسياستها.

وعلى ضوء ما سبق، ووفقا لأحكام المادة 151 من التعديل الدستوري نستخلص أن ممارسة حق البرلمان من قبل رئيس الجمهورية يعد تعبيرا عن إرادته، في التدخل في تنفيذ البرنامج السياسي للحكومة الذي يعتبر أيضا تدخلا في النشاط السياسي وإمكانية الضغط على أعضاء المجلس الشعبي الوطني من أجل التعاون مع الحكومة.[1]

كما نجد ان هذه الممارسة مطلقة غير مقيدة بأي قيد موضوعي باستثناء تلك القيود الشكلية التي وردت في نص المادة أعلاه المتمثلة في الاستشارات التالية:[2]

-استشارة رئيس مجلس الأمة.

- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.

-استشارة رئيس المحكمة الدستورية.

-استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة بسبب الحالة.

الفرع الثاني: الحل الوجوبي.

يسمى كذلك بالحل التلقائي وهو الذي يتقرر عند عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة بعد عرضه عليه للمرة الثانية وفقا للمادة 96 من الدستور الجزائري لسنة 2016، فالمجلس هنا ينحل تلقائيا ووجوبا بقوة الدستور.[3]

وعند الاشارة إلى الحل التلقائي في الجزائر نجد أنه يتميز بجملة من الخصائص، أهمها ارتباطه بمخطط عمل الحكومة واتجاه المؤسس الدستوري إلى استبعاده، ويبدو أن هذا

[1] -بن سماعيلي بوعلام، صور حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2020، ص477.

[2] -نفس المرجع السابق، ص478.

[3] - دويدي عائشة، مرجع سابق، ص55.

الحل وبالصورة التي هو عليها يقوم على شرط وهو رفض المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية الموافقة على مخطط عمل الحكومة وبالتوفيق هنا يظهر أن الحل التلقائي وسيلة سهلة وممتازة لحفظ الاستقرار الحكومي، أما الوجه الآخر لهذا الحل هو أن المجلس سوف يبدي حتما تخوفا من احتمال حله، مما يجعل من ذلك مصدرا لآثار رعدية، وبالتالي يصبح الحل أداة لإضعاف المجلس الشعبي الوطني وتدعيما للسلطة التنفيذية.[1]

من خلال تفحص الأحكام الدستورية المتعلقة بالعلاقة الوظيفية بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني التي وردت في التعديل الدستوري الأخير نستخلص أن الحل بموجب أحكام المادة 108 يقع متى توافرت إحدى الحالتين التاليتين:

في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة الجديد المقدم من طرف الوزير الأول المعين من طرف رئيس الجمهورية عقب استقالة الحكومة التي سبقتها بموجب الفقرة الأولى من المادة 107 من الدستور.[2]

حيث نصت المادة 107 من الدستور على:

في حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج رئيس الحكومة الذي عينه رئيس الجمهورية من جديد عقب استقالة الحكومة التي رفض المجلس الشعبي الوطني برنامجها، يعين رئيس الجمهورية وزير أول جديد وحكومة جديدة بنفس الاجراءات تعيين الحكومة الأولى.[3]

ويتقرر الحل الوجوبي عندما يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة التصويت على لائحة الثقة في حين يقابل هذا الطلب بعدم المصادقة من طرف المجلس

[1]–لدرع نبيلة، ، آلية حل البرلمان في الدستور الفرنسي ودساتير دول المغربي العربي بين موجبات الضمان ومقتضيات الفعالة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، 2021 ، ص286.

[2]–بن اسماعيل بوعلام، صور حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، مجلة صوت القانون المجلد08، العدد خاص، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022، ص474.

[3]–المادة 07 من دستور 2020.

الشعبي فيحال رئيس الجمهورية لتطبيق المادة 151، سالفة الذكر وذلك حسب نص المادة 111 من نفس التعديل الدستوري.[1]

حيث يعتبر الاجتماع الوجوبي للبرلمان بغرفتيه ضرورة حتمية لدى الإعلان عن الحالة الاستثنائية إذا لا يعقل أن تكون البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع والنواب في عطلة، كما أن هذا الاجتماع يمكن النواب متابعة ومراقبة الأوضاع باستمرار.

إلا أن هذا الإجراء لا يغير في الأمر شيئا، فهو لا يتطلب ابداء الرأي والتزام الرئيس باستشارة البرلمان أو الأخذ برأيه، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الدستورية الأخرى لكن اعتبارا أن الغرض الأساسي من هذا الإجرام هو إعلام وإحاطة ممثلي الشعب بالإجراءات غير العادية التي ستتخذ من قبل رئيس الجمهورية.[2]

المبحث الثاني: ضوابط الشغور البرلماني بسبب الحل

تمارس السلطة التشريعية نطاقها بالأوامر في حالات استثنائية و يتحدد هذا النطاق حسب المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد الاستشارة رئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة" .

المطلب الأول: ضمانات ممارسة الحل البرلماني

عند تحليل هذه المادة نجد أن رئيس الجمهورية يقوم بالاستشارة في الحالات أو شروط أو ظروف الاستثنائية طبقا المادة 93 من التعديل الدستوري 2020 هذا سنتطرق له في هذا

[1]–بودواية محمد وآخرون، مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 14، العدد02، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021، ص385.

[2]–هماش نور اليقين، مرجع سابق، ص 21.

المطلب الأول ضمانات ممارسة الحل البرلماني الذي ينقسم الى فرعين الفرع الأول: الاستشارة أما الفرع الثاني خطر حل المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 98 و148[1].

الفرع الأول: الاستشارة

أوجبت المادة 93 من التعديل الدستوري 2020 على أن رئيس الجمهورية يستشير كل من رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية قبل تقرير الحالة الاستثنائية ، غير أن وجوب استشارة لكن تبقى هذه الاستشارة مجرد اجراء شكلي ليس له أي أثر قانوني ، فعلى الرغم من أنها ملزمة إلا أنها لا تقيد رئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية بأي شكل من الاشكال .

أما ضرورة استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 التي كانت في دستور 2016 تسمى المجلس الدستوري بعد نص المادة 148 من الدستور 2020 ضرورة استشارة المحكمة الدستورية حتى تفصل وفق الشروط التي تحدد المادة 194 أدناه. بما أن استشارة هذه المؤسسة الدستورية هامة في نظام السياسي ولها بعد سياسي انها مكلفة باحترام الدستور .

يعبر رئيس المجلس الشعبي ومجلس الأمة عن رأي النواب والأعضاء، وبالتالي رأي الامة تأكيد على دور البرلمان في الحياة السياسية والقانونية للبلاد كممثل أول وأصيل للسيادة الشعبية، ومن جهة أخرى دلالة على خطورة هذه الحالة، الأمر الذي جعل المشرع الدستوري يشرك البرلمان في قرار الإعلان بغض النظر عن حجم وفعالية هذه المشاركة[2].

1المادة 98 ، 148 من المرسوم 20-251 تعديل الدستوري م .

2نذير جبراني، التشريع بأوامر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 2 ماي 1945 ،قالمة ،2016/2015، ص 64-65 .

أما ضرورة استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 التي كانت في دستور 2016 تسمى المجلس الدستوري بعد نص المادة 148 من الدستور 2020 ضرورة استشارة المحكمة الدستورية حتى تفصل وفق الشروط التي تحدد المادة 194 أدناه. بما أن استشارة هذه المؤسسة الدستورية هامة في نظام السياسي ولها بعد سياسي انها مكلفة باحترام الدستور في هذا الحالة يكون مبينا وينشر في الجريدة الرسمية، هذا ما يعطيه قوة معنوية هامة سواء بالنسبة لرئيس الجمهورية بتدعيم موقفه دستوريا للمجتمع.

يعتبر رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، ذلك الذي جعل منه قوة مؤثرة على آرائهما معا، وتعتبر آراء المجلسين غير ملزمة من الناحية القانونية.

بحيث يستمع رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى قبل اعلان الحالة الاستثنائية وما يصاحب ذلك من تقديم التقارير والادلاء بآراء معتمدة على وقائع وحقائق ومعطيات والظروف ونتائج والاثار الأمنية والعسكرية، الأمر الذي يؤدي برئيس الجمهورية الى اتخاذ القرار المناسب.

الفرع الثاني: حظر حل المجلس الشعبي الوطني.

الخطر في المعنى القانوني ينصرف الى كل حالة واقعية تتذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيهددها بالزوال أو الانتقاص، وبهذا المعنى الحقيقي للخطر المذكور بالمادة 98 و148 و193 طبقا فقرة الخامسة من التعديل الدستوري اخطار البرلمان المحكمة الدستورية هو وجود غير عادي وغير مألوف وغير متوقع حدوثه ويتميز بالجسامة، كما أنه وشيك وقريب الوقوع وهذا يدل على أن الدستور لا يشترط في أن يكون الخطر حالا وانما محقق الوقوع في المستقبل القريب، وعلى ضوء ذلك يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة في تكييف الظروف المحيطة بالدولة، تعد سلطة التشريع بأوامر مخولة لرئيس الجمهورية كما لا يمكن أن يفوض سلطته في التشريع بأوامر كالوزير الأول او احد الوزراء ، يقوم

بإصدار أوامر في الحالة الاستثنائية لتنظيم احدى الموضوعات ، دون أن تكون هناك ضرورة ملحة للتدخل بهدف حماية استقلال الامة و مؤسساتها الدستورية ، يجيز للمحكمة الدستورية ابطال بعد اخطار من قبل الجهات المختصة بذلك .

طبقا لنص المادة 142 من 20-251 تعديل الدستوري " يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام (10) «. "4" يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في مسائل العاجلة في حالة حل المجلس الشعبي الوطني رأي مجلس الدولة ويعرض رئيس الجمهورية التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في الحالة الاستثنائية في المادة 98 من الدستور.

المطلب الثاني: أثار الشغور البرلماني في التعديل الدستوري لسنة 2020.

نلاحظ ان التعديل الدستوري لسنة 2020 و يعتبر من بين أهم التعديلات القانونية التي مرت بها الجزائر، وذلك راجع لقوة صياغته وإعداده من طرف أساتذة وأكبر الخبراء والمختصين في القانون الدستوري أعدوا مسودته وطرحت للإثراء و المناقشة على كل المهتمين سواء أحزاب أو جمعيات مجتمع مدني الجزائري ، وقاموا بإعداده بناء على مختلف أراء الهيئات المدنية المساهمة في هده المسودة و سمي بمشروع التعديل ليطرح لموافقة البرلمان عليه ثم يطرح على الشعب للاستفتاء والذي كان في 01 نوفمبر 2020.

يتسم الشغور البرلمان في تعديل 2020 بأن له عدة صور متنوعة مختلفة عن باقي الدساتير مرتكزة باختلاف النظم النيابية التي أقرت بالحل، ، حيث أقر هدا التعديل بحل المجلس الشعبي الوطني باستثناء مجلس الأمة، بحيث أن المؤسس الدستوري أخذ من بين صور الحل صورتي الحل الوجوبي والحل الرئاسي.

وإن الشغور البرلماني في دستور 2020 جاء مقيد للهيئة التشريعية والتي تكون جلها بتدخل رئيس الجمهورية لأجل حالة استثنائية أو عادية و لكل منها إجرآتها .

الفرع الأول: أثار الحل على السلطة التشريعية.

يكون الحل في الغرفة الأولى فقط أي في المجلس الشعبي الوطني، لأن المؤسس الدستوري الجزائري قد أقر بحل المجلس الشعبي الوطني وأستثنى من ذلك مجلس الأمة، حيث يرجع استثناء مجلس الأمة من الحل لاعتبار أنه غير مؤهل دستوريا لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة.[1]

ومن خلال مواد الدستور الجديدة نلخص حالات الحل ومدى أثرها على السلطة التشريعية والتي تتمثل في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وفي حالة الحل الوجوبي والذي ينقسم الى شقين حسب المادة 103[2] من دستور 2020.

-**الشق الأول:** المادة 103 الفقرة الأولى " يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية".

المادة 105: "تنص صراحة على تعيين وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء".[3]

المادة 106 : يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة بالتشاور مع رئيس

1- بن سماعيلي بوعلام، عضو مخبر نظام الحالة المدنية، صور حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، مجلة صوت القانون المجلد الثامن ، العدد خاص /(2022)

2- المادة 103 من دستور 2020، الجريدة الرسمية، العدد 54م، 1442 هـ الموافق ليوم الأربعاء 28 محرم 1442 بتاريخ 16 سبتمبر 2020م.ص 25

3 - المادة 105 نفس المرجع ص 25

الجمهورية. ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

- وفي حالة الموافقة على عمل الحكومة: يعرضه على مجلس الأمة كما هو، وهنا تمارس السلطة التشريعية مهامها عاديا لمدة عهدتها.
- أما إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة برئاسة الوزير الأول: تفعل المادة 107 من الدستور و وهو تقديم الوزير الأول استقالة الحكومة الى رئيس الجمهورية، و يعين رئيس الجمهورية وزير أول جديد وحكومة جديدة بنفس الإجراءات تعيين الحكومة الأولى.

وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على الحكومة للمرة الثانية والمقدمة من طرف الوزير الأول الجديد تفعل المادة 108 من الدستور: والتي تنص على "إن لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل وجوبا"، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية الى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني و ذلك في أجال 03 أشهر.

الشق الثاني: المادة 103 في الفقرة الثانية : يقود الحكومة ،رئيسا للحكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، وتفعل المادة 110[1] من الدستور والتي تنص على" إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومتهّ وإعداد برنامج الأغلبية .

إذا لم يصل رئيس الحكومة، المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين30 يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة الجديد ويكلفه بتشكيل الحكومة.

1- مادة 105 من الدستور نفس المرجع.ص.26

يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 106 الفقرات الأولى(3 و4) والمادة108 .

وهنا تكمن أثار عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني المنتخب و الذي نال ثقة الشعب، على مقترحات الرئيس بالحل، الذي يتضح أنه تعسفي و خروج عن ارادة الشعب ولكن بنص القانون، وتتجلى هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة كاملة سواء تشريعية أو التنفيذية لأن السلطة التشريعية والرقابية أصبحت معدومة مع انتقال حق التشريع إلى رئيس الجمهورية.

حيث حددت المادة 142 من دستور 2020 بأنه يقتصر فقط في الحالات الاستعجالية والتي لا تحتمل الانتظار الى غاية تشكيل مجلس جديد أو انتهاء العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، و لكنه يؤثر فعلا على الاختصاص التشريعي للبرلمان. [1]

فبرغم من عرض القوانين على كل غرف البرلمان في بداية الدورة القادمة، وحتى و إن صنفت ملغية ولا يعتد بها طبقا لنص المادة 142 بحسب الفقرتين 3 و4، ورغم اشتراط موافقة البرلمان لكنه دوما امكانية استحواذ رئيس الجمهورية على الاختصاص الأصيل للبرلمان وارد.[2]

وقد منح أيضا المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية آلية التشريع بأوامر حيث يمارس من خلالها الوظيفة التشريعية المخولة أصلا للبرلمان وفي نفس المجالات التي حددها

1- احسن غربي مرجع سابق، ص74

[2] -فتاح شباح، آليات تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 ،العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتة 1(الجزائر)، 2022، ص06.

الدستور لهذا الأخير، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني بناءا على المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[1]

ومنح لرئيس الجمهورية، أيضا حق حل البرلمان قبل إكمال عهدته الانتخابية، حيث مكنه بالدعوة المباشرة عن طريق استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها لانتخاب المجلس شعبي الوطني الجديد، وله الحق أيضا في الدعوة لانتخابات محلية مسبوقة، فيتم بذلك تجديد مختلف المجالس المحلية.

وبذلك يكون رئيس الجمهورية قد قام بحل مجلس الأمة بطريقة غير مباشرة، وهذا ما قام رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون حيث قام بحل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات مسبقة في جوان 2021، وكذا الانتخابات المحلية في نوفمبر 2021 والتي تم على إثرها تم انتخاب أعضاء مجلس الأمة في فيفري.[2]

الفرع الثاني: أثار الحل على السلطة التنفيذية.

عند اتخاذ رئيس الجمهورية لقرار حل البرلمان فالأثر المباشر الذي ينتج عن هذا القرار هو أن شغور في الوظيفة التشريعية والرقابية ولكن في الوظيفة الأساسية التي تنعدم هي الرقابة، بينما وظيفة التشريع فيتولها رئيس الجمهورية، ضمن إمكانية التشريع بأوامر أثناء فترة الحل وعقب الانتخابات التشريعية المسبقة[3]

لقد سعى التعديل الدستوري 2020، إلى المحافظة على الوضع الذي كرسه التعديل الدستوري 2016 ،فيما يتعلق بالسلطات المحولة لرئيس الجمهورية المساهمة في التدخل في

[1]– مفتاح مختارية وآخرون، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية يف التعديل الدستوري لسنة 2020 ، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أحمد زبانة – غليزان– مجلة العلوم القانونية الاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر ،2020،ص6.

[2] – فتاح شباح، نفس المرجع ص 14.

[3] – حليمة بروك، ألية حل البرلمان في الأنظمة المغاربية على ضوء الإصلاحات الدستورية،مجلة العلوم القانونية والسياسية،عدد 14 ،2016، ص141

العملية التشريعية، من هذه السلطات فكرة التشريع بأوامر وهي من الإجراءات الجد خطيرة في اعتقادنا، لأنه انتهاك صارخ لإحدى الاختصاصات الأصلية للبرلمان.[1] التي تنص على:

1-إنفراد رئيس الجمهورية بسلطة التشريع بأوامر:

قد أخضع المؤسس الدستوري كذلك، في دستور 2020 الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية وقيدها في التشريع بأوامر الرئيس، من خلال اشتراط توفر حالة من الحالات الأربعة المبينة سابقا والمتمثلة في شغور المجلس الشعبي الوطني، العطلة البرلمانية، توفر الحالة الاستثنائية وأخيرا رفض مصادقة البرلمان على قانون المالية خلال أجل أقصاه 57 يوما المخصصة له[2]، إلا أن استئثار رئيس الجمهورية على معظم الصلاحيات المخولة لسلطة التنفيذية، إلا أنه مستقلا عن البرلمان وغير مسؤول أمامه.

2- حق اقتران القوانين:

حيث نصت المادة 143 من التعديل الدستوري 2020 على انه: "لكل من الوزير الاول او رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب واعضاء مجلس الامة، حق المبادرة بالقوانين".[3]

من هذه المادة نجدها اشترطت مرور هذه القوانين على مجلس الوزراء، وكما هو معلوم أن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء، ونتيجة ذلك سيطرة رئيس الجمهورية على المشاريع التي تعرض على مجلس الوزراء، مما يعني أن الرئيس هو المكلف الوحيد بإعطاء تأشيرة لمرور هذا المشروع أو رفضه.[4]

[1] -أميرة مساعدي وآخرون، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، 2021، ص22.

[2] - أحسن غريبي، مرجع سابق، ص 74.

[3] - أنظر المادة 143 من التعديل الدستوري 2020.

[4] - أميرة مساعدي، مرجع سابق، ص24.

3- سلطة رئيس الجمهورية في طلب اجراء قراءة ثانية للقانون المصادق عليه:

نصت المادة 149 من التعديل الدستوري 2020 على أنه "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه".[1]

نرى أن المؤسس الدستوري يمنح لرئيس الجمهورية حق إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فالقراءة الثانية هو معارضة من تنفيذ النص المصوت عليه لإخلاء بروح الدستور، فيلفت الانتباه رئيس الجمهورية بإدراج هذا الاعتراض حتى يتم تدارك الموقف.[2]

وهذا ما أثار الإشكال حول مدى تمادي السلطة التنفيذية في الهيمنة على توازن السلطات مع بعضها في الدولة، لكن ما يثبته الواقع العملي حيال حل البرلمان هو إرجاح كفة السلطة التنفيذية وبالأخص رئيس الجمهورية على باقي السلطات،[3]

حيث تمركز جميع السلطات في يد رئيس الجمهورية، وهو من يسير شؤون البلاد بعد عدم المصادقة على عمل الحكومة الأولى والثانية وتصبح الحكومة الثانية، بناء على الفقرة الثانية من المادة 108 من دستور سبتمبر 2021،[4] هي القائمة على تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني الجديد وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر.

أصبح هذا الحل بمثابة ضمان استقرار الحكومة والحفاظ على تنفيذ مخطط عملها كذلك وسيلة ردعية في يد الرئيس يلتجأ اليها قصد البحث عن أغلبية جديدة تؤيد حكومته في تنفيذ مخططها وتضمن له الدعم ومساندته سياسيا[5].

---

[1] – انظر المادة 149 من التعديل الدستوري 2020.

[2] – أميرة مساعدي، مرجع سابق، ص25.

3 – بودواية محمد ، مرجع سابق،ص389.

[4] – المادة 108 من دستور 2020،ج.ر،العدد5، ص،26.

[5] – لدرع نبيلة وآخرون ، مرجع سابق ، ص278.

خلاصة الفصل:

إن موضوع الشغور البرلماني في التعديل الدستوري لسنة 2020 لا يختلف كثيرا على عن دستور 2016، ولكن فترة غيابه و المقدرة بـ03 أشهر تسمح لرئيس الجمهورية بممارسة اختصاص التشريع و استحواذه عليه بكل حرية السياسة العامة للبلاد، إلى غاية تكوين مجلس جديد رغم وجود بعض التقييد بخصوص هده الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية لكنه للأسف بعدي فقط.

وحتى بعد اعتماده لمبدأ الازدواجية و الفصل بين السلطات و كذلك بإنشاء الغرفة الثانية من جهة أخرى، بقدر ما أثبت هيمنة السلطة التنفيذية وبطريقة قانونية في المجالين التشريعي والرقابي حيث أصبح عملهم هامشيا فقط وسلطة القرار دائما للسلطة التنفيذية.

وعمل المؤسس الدستوري دوما وجاهدا عبر جميع التعديلات الدستورية منذ الاستقلال إلى غاية تعديل سبتمبر 2020 على تقوية مركز رئيس الجمهورية، من خلال إعطائه مبادرة حل البرلمان مما أدى بالمقابل إلى إضعاف دور السلطة التشريعية وفرض قوانين تعجيزية وردعية لا متناهية على اختصاصها التشريعي، من أجل كبح عملها المشروع دستوريا لأن السلطة للشعب.

الخاتمة

عرف إجراء حل البرلمانات عبر تاريخ دساتير الجزائر المعاصرة وخاصة السلطات التشريعية المتتالية حيث كانت كلها تصب في سبيل حل النزاعات وعدم التوافق بين السلطات التنفيذية والسلطات التشريعية وأحيانا بين رئيس الدولة والسلطة التشريعي، وامتيازات المرحلة الأولى وهي مرحلة الأحادية الحزبية بهيمنة السلطة التنفيذية، من حيث حل المجالس الشعبية بطرق غير قانونية كتجميد دستور 1963 وحل المجلس التأسيسي وإنشاء مجلس وطني في 1964 يهيمن عليه الحزب الواحد وتركيز السلطة في يد الرئيس المعزول السيد بن بلة ، ثم تلاها الانقلاب أو ما يعرف بالتصحيح الثوري في 19 يونيو 1965 وتم تجميد العمل التشريعي ويليه تكوين مجلس للثورة وهو مصدر السلطة المطلقة وأسند مهمة تجسيد قراراته الى الحكومة والتي كانت تحت سلطة هدا المجلس واستمر المجلس في عمله الى غاية صدور دستور 1976 وبموجبه جرت انتخابات رئاسية، وأقرى الرجوع إلى الحياة البرلمانية بواسطة مجلس واحيد يمثل السلطة التشريعية وسمي بالمجلس الشعبي الوطني وله السيادة في إنشاء القوانين والمصادقة عليها، يليه دستور 1989 وكان دستور إصلاحي حيث وسع صلاحيات المجلس وأكسبه صفة الرقابة ومتابعة عمل الحكومة من خلال الأسئلة الشفوية والكتابية وتقديم اقتراحات .

أما المرحلة الثانية وهي مرحلة التعددية الحزبية والتي أقرها دستور 1989 وبعد أول انتخابات تشريعية تعددية في تاريخ الدولة الجزائرية في 26 ديسمبر 1991 ولكن للأسف لم يكتب لها النجاح وأوقفت هذه الانتخابات في الدور الأول والذي كان بصيص أمل في إنشاء التعددية بعد عدة أزمات سياسية واجتماعية واقتصادية لأن الجزائر كانت تنتهج النهج الاشتراكي، كل هذه الأزمات أدخلت البلاد في أزمة دموية مسلحة بين أفراد المجتمع الدين أصبحوا ينتمون إلى أحزاب إسلامية متطرفة وأحزاب أخرى طائفية ذات نزعة قومية ما أدى برئيس الجمهورية السيد شادلي بن جديد إلى حل المجلس الشعبي الوطني وتقديم استقالته وأدخل البلاد في أزمة دستورية مع اقتران حالة شغور البرلمان بحالة شغور منصب الرئيس الجمهورية في 11 يناير 1992 وتوقيف المسار الانتخابي، وعقد المجلس الاعلى للأمن

اجتماعا استشاريا انبثق منه مجلس أعلى للدولة وحولت اليه جميع صلاحيات الرئيس وتساعده هيئة استشارية هي المجلس الاستشاري.

وتعتبر هذه المرحلة مرحلة انتقالية بنتها أرضية للوفاق الوطني بين جميع الطبقات السياسية، وجرت أول انتخابات رئاسية تعددية في 16 نوفمبر 1995 فاز فيها السيد لمين زروال رجل المصالحة الوطنية.

أما دستور 2020 فقد كان أخر دستور جرى تعديله بناء على دساتير سابقة وهي دستور 1996 وهو دستور الانفتاح الديمقراطي والاجتماعي والاقتصادي وأنشئ فيه هيئة تشريعية ثانية سميت مجلس الأمة أو الغرفة الثانية ويعتبر صمام الأمان في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو استقالة الرئيس أو إحدى حالات أسباب شغور منصب رئيس الجمهورية تفاديا لعدم الوقوع في فراغ دستوري وعدل عدة مرات في 2008 و2016 وأخيرا 2020.

من خلال ما تقدم يمكننا تسجيل المقترحات التالية:

- ضرورة تنظيم حالات الشغور البرلماني من خلال مادة دستورية، مثل التي تنظم بها حالة الشغور الرئاسي،
- تفعيل دور مجلس الأمة خلال حالات شغور المجلس الشعبي الوطني،
- إحاطة مبدأ حل المجلس الشعبي الوطني بالضمانات الكافية، من خلال تحديد حالات الحل على سبيل الحصر، وتحت رقابة المحكمة الدستورية.
- يجب الحد من تدخل رئيس الجمهورية في كل مسارات العملية التشريعية وعملية هيكلتها منذ انطلاقها إلى غاية نهايتها من خلال سلطة الإصدار والنشر لهذه القوانين التشريعية.

قائمة المراجع

-المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

1-الدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري 1962-1998، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2002 .

2-العيد عاشوري ، المؤسسة التشريعية في الجزائر، مطبعة المجلس الشعبي الوطني،ط04، 2012.

3-العيفا أويحيى، النظام الدستوري الجزائري، دار العثمانية، ط03، الجزائر، 2017 .

4-بنجامين ستورا، تاريخ الجزائر بعد الاستقلال 1962-1988 ،ترجمة: صباح ممدوح كعدان، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2012 .

5- رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي أساسياته النظيرة وممارسته العملية (الطبعة 1)، دمشق سوريا، دار الفكر، ب س.

6-سعيد أبو العشير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى ميلة، الجزائر،1993.

7-صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2008

8- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،سنة 2013.

9- عبد العالي دبلة، الدولة الجزائرية الحديثة، دار الفجر، القاهرة، 2004.

10- فوزي اوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.2008

11- لونيسي رابح، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ، دار المعرفة، الجزائر، 2011.

ب-المذكرات ورسائل التخرج:

12- اسمهان تمغارت، اشكالية بناء الدولة في الجزائر 1962-1988، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002 .

13 - سيف الإسلام شوية، الخلافات السوسيو اقتصادية لظاهرة الارهاب في الجزائر من خلال خرائط الفقر، ملتقى دولي حول مجتمع المخاطرة، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية، جامعة جيجل ، 2009، عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر01، 2012.

14- صالح بالحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مخبر الدراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012.

15-قوقة وداد، الشرعية والمشروعية في مؤسسات المرحلة الانتقالية في ظل التجربة التعددية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة 2008 ،ص113.

16 - عبد الحليم مرزوقي ، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، .2014

17- عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة،2008.

18-عبد االله بلغيث أستاذ محاضر، البناء الدستوري في الدول المغاربية في مرحلة الانتقال الديمقراطي الجزائر(نموذجا)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد الأول ،بدون سنة.

19- سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008.

20-منى لعجال ، خصوصية العمل التشريعي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، .2015

21-منهل سعدي، الأوضاع السياسية والاقتصادية للجزائر في عهد الرئيس هواري بومدين (1965- 1979)،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص التاريخ المعاصر، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، .2013

22- معطي رشيدة، أداء البرلمان الجزائري في الفترة من 1997 إلى 2015، مذكرة لنيل شهادة ماجيتير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2019.

23-محمد عابد، تسيير المراحل الانتقالية في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2020.

24-محمد الأمين بولوم العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،.2015

25 - محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق بن توفيق بوقرن ، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا (الجزائر نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، .2011

26-مبروك كاهي، دراسة مقارنة بين المجلس الأعلى للدولة في الجزائر والمجلس الأعلى للقوات المسلحة في المصر، حالة شغور مؤسسات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، بدون سنة.

27 – نذير جبراني، التشريع بأوامر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 2 ماي 1945 ،قالمة ،2016/2015.

28–ولد علي تاكفاريناس، سلطة وضع الدستور وتعديله في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018.

29– هماش نور اليقين، التشريع عن طريق الأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2017.

30– وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2011.

31– أميرة مساعدي وآخرون، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، 2021.

ج– مجلات:

31– أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة،.2021

32–بودواية محمد وآخرون، مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 14، العدد02، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021.

33– بوشنافة شمسة، إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر، 1988–2000، مجلة الباحث، 2004.

-محمد لمين صديقي، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة القانون والتنمية المحلية،2021.

34- خدوجة خاوفي ، التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، المجلة القانونية الاقتصادية و السياسية ، ع 06، جوان 2016 م .

35-دويدي عايشة، حل البرلمان في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد03، العدد02، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، 2019.

36-لعقون عفاف، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد 04، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، .2021

37-لدرع نبيلة، آلية حل البرلمان في الدستور الفرنسي ودساتير دول المغربي العربي بين موجبات الضمان ومقتضيات الفعالة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، 2021 .

38-بن اسماعيل بوعلام، صور حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لعام 2020،مجلة صوت القانون المجلد08، العدد خاص، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، .2022

39-منصور لخضاري، الجيش وتجربة الانتقال الديمقراطي في الجزائر (1988- 1992)، محاضرات بالمدرسة الوطنية العليا السياسية، الجزائر، بدون سنة.

40- نعيمة جعفري، السلطة التشريعية في الجزائر وأسس إنشاء الغرفة الثانية للبرلمان، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2014.

41- فتاح شباح، آليات تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 ،العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتة 1(الجزائر) .2022

42- حليمة بروك، ألية حل البرلمان في الأنظمة المغاربية على ضوء الإصلاحات الدستورية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14 ،2016.

43- أميرة مساعدي وآخرون، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، 2021.

44- بن سماعيلي بوعلام، صور حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2020.

د -مواقع انترنت:

45-الرئيس اليمين زروال 45: 03 .30/05/2022 ..army-tech.net،منتدى التكنولوجيا العسكرية والفضاء ،2020. أطلع عليه يوم 22-05-2022.

46- مجلس_الوطني_الإنتقالي-الجزائر https://areq.net/m.اطلع عليه يوم 22-05-2022.

47-https://lahodod.blogspot.com/2015/01/pouvoirs-du-president-du-conseil-de-la.html.أطلع عليه يوم 23-03-2022

48- wikipedia.org/wiki-05-26/المجلس_الأعلى_للأمن_(الجزائر)، أطلع عليه يوم 26-05-2022.

5-مراجع باللغة الفرنسية:

49-Ahmed Taleb Ibrahimi, Mémoire d'un Algerien, Tome 2, Editions Casabah, Alger, 2008.

الفهرس

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
الإهداء	/
الشكر والعرفان	/
المقدمة	أ
الفصل الأول: التأصيل النظري لتطور حالات الشغور البرلماني في الجزائر	05
المبحث الأول: الشغور البرلماني خلال التجربة الدستورية الجزائرية قبل 1989	06
المطلب الأول: شغور البرلمان في دستور 1963	06
الفرع الأول: تأسيس المجلس الوطني	06
الفرع الثاني: تعليق العمل بالدستور	11
المطلب الثاني: شغور البرلمان بسبب الحل الثوري سنة 1965	14
الفرع الأول: ظروف اصدار الامر رقم 65-182	14
الفرع الثاني: ممارسة الحكومة للسلطة التشريعية	24
المبحث الثاني: الشغور البرلماني خلال الأزمة الدستورية سنة 1992	27
المطلب الأول: أسباب الوصول الى حالة الشغور سنة 1992	27
الفرع الأول: توقيف المسار الانتخابي	28
الفرع الثاني: ظروف حل المجلس الشعبي الوطني	32
المطلب الثاني: الآليات المستحدثة لسد الشغور البرلماني سنة 1992	36
الفرع الأول: تنصيب المجلس الأعلى للدولة	36
الفرع الثاني: وضع أرضية الوفاق الوطني	41
خلاصة الفصل.	46
الفصل الثاني: الفصل الثاني: تنظيم حالات الشغور البرلماني في التعديل الدستوري لسنة 2020	50
المبحث الأول: صور الشغور البرلماني المحتملة	50

المطلب الأول: العطلة البرلمانية	51
الفرع الأول: مفهوم العطلة البرلمانية	51
الفرع الثاني: ضوابط تسيير الحياة التشريعية اثناء العطلة البرلمانية	54
المطلب الثاني: حل المجلس الشعبي الوطني	57
الفرع الأول: الحل الارادي	58
الفرع الثاني: الحل الوجوبي	61
المبحث الثاني: ضوابط سد الشغور البرلماني بسبب الحل	63
المطلب الأول: ضمانات ممارسة الحل البرلماني	63
الفرع الأول: الاستشارة	64
الفرع الثاني: حظر حل المجلس الشعبي الوطني	65
المطلب الثاني: أثار الشغور البرلماني	66
الفرع الأول: أثار الحل على السلطة التشريعية	66
الفرع الثاني: أثار الحل على السلطة التنفيذية	70
خلاصة الفصل.	73
الخاتمة	74
قائمة المراجع	77
فهرس المحتويات	84
الملخص	86

الملخص

يشكل موضوع الشغور البرلماني أحد اهم الموضوعات في القانون الدستوري، باعتباره يعالج حالات محتملة لشغور البرلمان في الدولة، وبالتالي أسباب حدوثها، وضوابط تسييرها، وكيفيات سدها، وقد شهد النظام الدستوري الجزائري العديد من هذه الحالات عبر المراحل التي مر بها، بداية بتعليق العمل بدستور 1963، ثم غياب مؤسسة البرلمان ابتداء من 1965، وخلال الأزمة التي شهدتها البلاد سنة 1992، ليحاول المؤسس الدستوري ابتداء من 1996 تنظيم هذه المسألة وفق مقتضيات العطلة البرلمانية، أو حل المجلس الشعبي الوطني.

الكلمات الدالة: البرلمان، الشغور البرلماني، الحل البرلماني، العطلة البرلمانية.

Abstract

The issue of parliamentary vacancy is one of the most important topics in constitutional law, as it deals with possible cases of vacancy in parliament in the country, and thus the reasons for its occurrence, its management controls, and the methods for filling it. The Algerian constitutional system witnessed many of these cases through the stages it passed through, beginning with the suspension of the constitution of 1963. Then, the absence of the parliament institution starting from 1965, and during the crisis that the country witnessed in 1992, so that the constitutional founder, starting from 1996, tried to organize this issue according to the requirements of the parliamentary recess, or to dissolve the People's National Assembly.

Key words: Parliament, parliamentary vacancy, parliamentary dissolution, parliamentary recess.